

بين القانونية والشرعية
احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان
دراسة قانونية

جمعية رواد Frontiers

علم وخبر ٢٣١/أد

ص.ب ٦٢٩٩ ١٣، بيروت - لبنان،

هاتف/فاكس ٥٥٦ ٣٨٩ ١ ٩٦١،

رقم الهاتف النقال ٣٢٤ ٤٥٧ ٣ ٩٦١،

العنوان على شبكة الانترنت www.frontiersassociation.org

البريد الإلكتروني frontierscenter@fastmail.fm

بتمويل من صندوق فورد للتمويل وبعثة الاتحاد الاوروبي في لبنان

بيروت، مايو ٢٠٠٦

مترجم من الإنكليزية

حقوق الملكية الفكرية والادبية محفوظة لجمعية رواد، فرونتيرز

بدأت جمعية فرونتيرز بالعمل على دراسة حول الاحتجاز التعسفي للاجانب في لبنان في تموز/ يوليو ٢٠٠٣. وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجية البحث القانوني من حيث دراسة المصادر القانونية الاولية، من دولية ومحلية، للتعلم في والتحقق من القانون، اضافة الى دراسة الاجتهادات والشروحات ذات الصلة. ومن اجل تدعيم الدراسة القانونية قمنا بإضافة حالات فردية تساهم في ابراز الثغرة القائمة بين النصوص القانونية الوضعية وبين الواقع.

هذه الدراسة هي نتاج تخطيط وبحث مطول، وتود جمعية رواد، فرونتيرز شكر جميع الاشخاص الذين ساهموا فيها، وخصوصا مارون جان الماحوي وأنا مارييا بولوك على دراستهما القانونية والتحليلية الاولية. كما نود ايضا شكر مايكل كاينغ وايرين جورج من اجل الدراسة الاولية التي توليا القيام بها في العام ٢٠٠٣ والتي سلطت الضوء على اهمية هذه المسألة على كل من المستويين المحلي والدولي. ولا ننسى في النهاية ان نشكر جميع الاشخاص غير المذكورة اسماءهم والذين وضعوا وقتهم وخبراتهم في خدمة انجاح هذا العمل.

تم تمويل هذه الدراسة من قبل صندوق فورد للتمويل في العام ٢٠٠٤ وبعثة الاتحاد الاوروبي في لبنان في العام ٢٠٠٥. غير ان محتويات هذا التقرير والآراء والتوصيات الواردة فيه تبقى من مسؤولية جمعية رواد، فرونتيرز والباحثين المستقلين وحدهم ويجب الاتنسب بأي حال من الأحوال الى اي من الممولين.

مديرة البحث

سميرة طراد

جدول المحتويات

٥	ملخص تنفيذي
	القانون الدولي يحمي اللاجئين من الاحتجاز التعسفي
٥	ومن الاحتجاز بسبب الدخول خلسة
	ممارسة لبنان في مجال احتجاز اللاجئين بسبب الدخول
٨	غير الشرعي تخالف القانون الدولي
١٢	مقدمة
١٧	القسم الاول: الاحتجاز واللاجئ
١٧	الوضع الخاص للاجئين وطالبي اللجوء في القانون الدولي
١٩	اللاجئ والدخول غير الشرعي
٢٤	القانون الدولي ولبنان
٢٧	اللاجئون في القانون اللبناني
٣٠	عدم الاعادة القسرية في القانون اللبناني
٣١	القسم الثاني: الحرية من الاحتجاز التعسفي
٣١	مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي
٣٥	الاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟
٣٩	القسم الثالث: الضمانات والتعويضات
٣٩	الضمانات الدولية
٤٢	التعويضات في القانون الدولي
٤٤	الضمانات الاجرائية في القانون والممارسة في لبنان
٤٨	التعويضات على الاحتجاز التعسفي في القانون اللبناني
٥١	خلاصة وتوصيات
٦١	مراجع مختارة

ملخص تنفيذي

القانون الدولي يحمي اللاجئين من الاحتجاز التعسفي ومن الاحتجاز بسبب الدخول خلسة

بخلاف غالبية الأجانب الآخرين، غالباً ما تضطر الظروف للاجئين وطالبي اللجوء الى دخول بلد ما بصورة غير شرعية هرباً من الاضطهاد. لذلك، تحظر المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين معاقبة اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي في ظروف تبرر مثل هذه المعاقبة بالنسبة لاجانب آخرين.

يعطي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المكرس في الدستور اللبناني، ما يمكن وصفه بالضمانة العامة الاقدم ضد الاحتجاز التعسفي، حيث تنص المادة ٩ من الاعلان على انه : «لا يجوز احتجاز أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا». وقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الحق بالحرية من الاحتجاز التعسفي او التوقيف هو مبدأ قانوني *jus cogens* الزامي، وهو حق اساسي ذات اهمية ملزمة. اضافة الى ذلك، تعتبر اللجنة ان المعيار الفصل لتحديد ما اذا كان الاحتجاز يعتبر تعسفياً بمنظار الفقرة الاولى من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمثل فيما اذا كان الاحتجاز متوافقاً مع المعايير الدولية بغض النظر عما اذا كان مصرحاً به في ظل القانون الوطني، واكدت اللجنة ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يشكل اساساً قانونياً كافياً للاحتجاز.

وقد وضعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في استنتاجها الخاص باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء الاسس التي تبيح احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الحصر، وهي:
أ- من اجل التحقق من الهوية،

ب- من اجل تحديد العناصر التي يركز عليها طلب اللجوء،
ج- عندما يقوم الافراد بتدمير الوثائق او بتقديم وثائق مزورة بغية تضليل
سلطات الهجرة،

واخيرا، يعتبر الاستنتاج ان هذا الاحتجاز قد يكون مبررا عندما يكون ضروريا
لحماية والنظام العام او الامن القومي.

وتشترط اللجنة اخضاع الاحتجاز لمراجعة ادارية او قضائية كضمانة
اساسية ضد الاحتجاز التعسفي. وتعتبر ان احتجاز طالبي اللجوء لاهداف اخرى، كردع
طلبات اللجوء المستقبلية، او محاولة تحويل طالبي اللجوء عن متابعة طلباتهم، يعتبر
مخالفا لمعايير الحماية الدولية، حيث اوضحت ان الاحتجاز يجب الا يستخدم كعقاب
للدخول او الاقامة خلسة في البلاد، وانه لا يجوز استخدام الاحتجاز كعقاب ضد اولئك
الذين لم يحكموا لارتكابهم جرائم. وبالتالي، بالنسبة للاجانب الذين لم يحكموا
بارتكاب افعال جرمية، فان احتجازهم هو عقابي محض وبالتالي يعتبر انتهاكا
لحقوق الانسان.

وبالتالي، انطلاقا من المبادئ العامة الاساسية المذكورة، يمكن اعتبار احتجاز
طالبي اللجوء تعسفيا في الحالات التالية:

اذا لم يكن متوافقا مع القانون؛ اذا كان القانون بحد ذاته يبيح الممارسات
التعسفية او يتم تفعيله بشكل تعسفي؛ عندما لا يكون القانون مترافقا مع اجراءات
مراجعة عادلة وفعالة. ويعتبر احتجاز طالبي اللجوء تعسفيا ايضا عندما يكون لمدد
غير متناسبة او غير محددة. ولاعتبار الاحتجاز غير تعسفي، يجب ان يكون مجازا
بموجب القانون الذي يجب ان يكون بدوره محددا ومتاحا للجميع، كما يجب الا يشتمل
على اي من عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية.

يتمتع جميع الأشخاص المحتجزين بحق المعاملة وفقا للمعايير والقواعد المقبولة دوليا. مثل هذه القواعد والمعايير مقننة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وشأنهم شأن اي شخص آخر، للاجئين وطالبي اللجوء بموجب القانون الدولي حق تعاهدي وعرفي بالاجراءات العادلة والمراجعة القضائية. وهكذا، للاجئين الحق بالاجراءات العادلة في تحديد قانونية الاحتجاز اضافة الى الحق بمحاكمة علنية وعادلة امام محكمة صالحة ودون ابطاء.

من اجل تبرير قرار الاستمرار في احتجاز شخص ما، يجب ان يكون الاحتجاز ضروريا لتجنب الفرار، لمنع التلاعب بوسائل الاثبات او لمنع تكرار الجريمة. يجب كذلك ان يكون الاستمرار في الاحتجاز محل مراجعة دورية ولا يجوز في اي من الاحوال ان يستمر الاحتجاز ابعد من الفترة التي يكون باستطاعة الدولة تبريره خلالها.

يعتبر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تعسفياً عندما يتم لاسباب غير كافية، دون اي اعتبار مناسب لظروفهم الفردية، بغياب الاطار القانوني الملائم، لمدد غير متناسبة او غير محددة و دون ان يمنحوا الفرصة المعقولة للطعن في احتجازهم امام سلطة مستقلة.

وتحمي اجهزة حقوق الانسان الدولية بدورها طالبي اللجوء. وفي هذا الاطار، انشأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهازا خاصا للنظر في مسألة الاحتجاز التعسفي او الاحتجاز المخالف لمبادئ حقوق الانسان يعرف بفريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي. ومنذ ١٩٩٧ اولى الفريق اهتماما خاصا باوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يدعى احتجازهم احتجازا اداريا مطولا، دون امكانية التظلم الاداري او القضائي.

ممارسة لبنان في مجال احتجاز اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي تخالف القانون الدولي

الزم لبنان نفسه بموجب دستوره باحترام حظر الاحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الاعادة القسرية الى الوطن. ويمكن اثارة قواعد القانون الدولي مباشرة امام المحاكم اللبنانية، طالما انها محددة وواضحة. اضافة الى ذلك، وكما اكدت المحاكم اللبنانية، ان اعادة شخص قسرا الى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب محظرة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية او المهينة المصادق عليها من قبل لبنان.

وبالرغم من توقيع مذكرة تفاهم بين الامن العام اللبناني والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٣، فان معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان لا يزال يرعاها بشكل خاص قانون «تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه» الصادر عام ١٩٦٢. ويتم توقيف واحتجاز الاجانب بشكل عام بسبب دخولهم غير الشرعي الى اراضي الدولة اللبنانية، ويبدو ان التثبيت من اخراجهم من البلاد هو ما يبرر الاستمرار في احتجازهم. اضافة الى ذلك، يبيح القانون للدولة احتجاز الاجانب بغية تحديد هويتهم وبانتظار مثلولهم امام المحكمة، كما يجيز قانون الدخول الى لبنان والخروج منه توقيف الاجانب بقرار اداري من المدير العام للامن العام اذا وجد هذا الاخير ان في وجود الاجنبي ضرر على الامن والسلامة العامين ومن اجل تدبير اخراجهم من البلاد. وغالبا ما يكون قرار الاخراج من البلاد نتيجة لمجرد الحكم بالدخول خلسة الى البلاد. وطالما ان المحاكم اللبنانية قد اقرت بحق عدم الاعادة القسرية بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية او المهينة، فيصبح من الممكن المنازعة في صحة الاستمرار في احتجاز احدهم اذا لم يكن من الممكن القيام بترحيله عمالا لمبدأ عدم الاعادة القسرية في حال احتمال التعرض لخطر التعذيب. واذا كان القانون الدولي

يعتبر بوضوح ان الاحتجاز لا يمكن ان يستخدم كعقوبة للدخول غير الشرعي، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد اعتبرت في تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يبرر عقوبة الاحتجاز، وبالتالي ان سياسة لبنان المتعلقة بالاحتجاز تنتهك التزامات لبنان بموجب القانون الدولي عن طريق تجاهلها الواضح للحماية الخاصة من التعرض للاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء.

وبالرغم من ان اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين مع مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في لبنان يحظون نظريا بحماية المكتب الاقليمي للمفوضية، فان دور المفوضية في رصد احتجاز اللاجئين المعترف بهم لم يكن مشجعاً. وقد تزايدت الحالات حيث لم تعر المفوضية الاهتمام الكافي عندما يعلمها لاجئون عن احتجاز اقارب او اصدقاء لهم.

وتماشيا مع المعايير الدولية، يتوجب على السلطات اللبنانية تبرير قرار احتجاز احدهم بكونه الوسيلة الوحيدة

- ١- لتجنب خطر التلاعب بوسائل الاثبات او ممارسة الاكراه على الشهود او الضحية، او لتجنب اتصال المدعى عليه بشركائه في الجريمة،
- ٢- او لحمايته،
- ٣- او لتجنب فراره،
- ٤- او للحد من آثار الجريمة وتجنب تكرارها،
- ٥- او تفادي تشكيله خطرا على الامن والسلامة العامين.

فضلا عن ذلك، يعطي قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة رقابة للنائب العام بهذا الصدد. غير انه من المتعارف عليه في لبنان ان يتم احتجاز الاشخاص لمدة تتجاوز ال ٢٤ ساعة المنصوص عليها في القانون قبل احضارهم امام المحكمة. وقد

افاد عدد من اللاجئين انه تمت محاكمة ما بين ٢٠ الى ٤٠ شخص سويا في محاكمة واحدة، وتمت معاقبتهم باحكام معدة مسبقا. وهكذا، فان احتجاز لبنان للاجئين وطالبي اللجوء على خلفية دخولهم غير الشرعي يعتبر غير شرعي ويخالف ضمانات حقوق الانسان الواضحة.

ويمكن وصف الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول للاجانب، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، بالمتفاوتة. ففي حين توجي بعض قرارات المحاكم اللبنانية بنية واعدة للحد من استخدام الاحتجاز غير اللازم، فانها لم تشكل سابقة بعد. وان عدم استخدام هذه القرارات بشكل متعاقب للحد من الاحتجاز المطول للاجئين وطالبي اللجوء في لبنان انما يدل على ضعف النظام القائم، اذ ليس هناك ارادة كافية لارساء نظام مراجعة قضائية فعالة.

لا بد من الاقرار ان للدولة مصلحة اكيدة في الاحتفاظ برقابتها على الحدود وفي تأمين سلامتها و امنها والقوميين. غير ان هذه المصالح لا تبرر القيود الواسعة التي تفرضها السلطات، كانتهاج سياسة احتجاز مفتوحة، مستهدفة بشكل خاص وواسع فئة اجتماعية مستضعفة كالاغانب. ويمكن القول ان هذا النوع من الممارسة يحدث بشكل دائم في لبنان مما يحد من حق التماس والتمتع باللجوء هربا من الاضطهاد في دول اخرى.

وكمساهمة في معالجة مشكلة الاحتجاز التعسفي لطلالبي اللجوء، نعطي التوصيات التالية:

١. بناء وعي حول وضع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان وخلق جو من المساءلة،
٢. تشجيع استخدام التعويضات القانونية المحلية كالمنازعة امام المحاكم في الاحتجاز ورفع المسألة امام اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان،

٣. توفير تعويضات فعالة وحق التقاضي عن طريق تأمين مساعدة قانونية،
٤. الضغط على الحكومة من اجل تعديل قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لتوفير الحماية اللازمة للاجئين وطالبي اللجوء،
٥. الضغط من اجل احترام حكم القانون والضمانات الاجرائية من قبل المحاكم وسلطات الاحتجاز بغية تأمين الضمانة بوجه الاعادة القسرية واحترام معايير الاحتجاز،
٦. الضغط من اجل وصول افضل الى معلومات عن المحتجزين،
٧. الضغط من اجل ايجاد نظام لجوء فعال، و
٨. تعزيز استخدام التعويضات القانونية الدولية.

مقدمة

لا تتم خسارة حقوق الانسان المعترف بها عالميا بمجرد النزوح او الهجرة. وبما ان غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء لم يرتكبوا جرائم، وبما ان القانون الدولي يولي للاجئين وطالبي اللجوء ضمانة خاصة ضد الاحتجاز، فان ممارسة احتجاز هؤلاء المستمرة تطرح مسائل اساسية متعلقة بحقوق الانسان ومرتبطة مباشرة بالحق الاساسي بالحرية.

ونظرا لممارسة احتجاز الاجانب الواسعة في لبنان، تهدف هذه الدراسة الى لفت النظر الى الصفة المؤسسية التي تكتسبها هذه ممارسة باضطراد، والى مناقشة معمقة للاحتجاز الممارس في لبنان.

وفق تقرير صادر عن ندوة اقامتها نقابة اطباء لبنان، بلغت نسبة الاجانب من بين المحتجزين بتاريخه في السجون اللبنانية ال ٤٥ ٪، موزعين في كامل البلاد^١. بمعنى آخر، بلغ عدد الاجانب المحتجزين بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٠٤ حوالي ٢٤١٩ اجنبي من مجموع ٥٣٧٥ سجين محتجز بالتاريخ المذكور، ولا تتوفر أي إحصاءات رسمية عن اسباب احتجازهم ولا عن مدته. ولقد اعربت اجهزة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن بالغ قلقها ازاء استخدام الاحتجاز كوسيلة تضييق على حرية تجول الاجانب من مهاجرين وطالبي لجوء في لبنان. إن احتجاز الأجانب هو محاولة لمعالجة اهم مخاوف الدول بالنسبة للدخول غير المشروع^٢، غير ان استخدام الاحتجاز بوجه اللاجئين وطالبي اللجوء يجب ان ينفذ بحذر شديد وروية للتثبت من عدم انتهاك المبادئ الاساسية لحقوق الانسان او القواعد

(١) «دراسة عن وضع السجون في لبنان»، نقابة اطباء لبنان في بيروت، ٤ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٤.
(٢) World Prison Brief of the International Centre for Prison Studies, School of Law, Kings College London –Middle East - Lebanon–
Available: http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php

(٣) راجع تعليمات مفوضية الامم المتحدة المراجعة بشأن المعايير والاسس المتعلقة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء (فبراير ١٩٩٩): راجع على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، لبنان : منظمة العفو الدولية تكرر بواعت قلقها ازاء أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان

القانونية التي تركز عليها الدولة الحديثة.

ومع ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية اللجوء او في بروتوكولها، الا انه عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تضع المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين^٤ وقد صادق لبنان ايضا على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر اعادة اي شخص الى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب. وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المكرس في مقدمة الدستور اللبناني على حق كل انسان بالتماس اللجوء والتمتع به في بلد آخر. والقوانين اللبنانية بدورها تعترف للاجنبي ال «مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية»، بالتماس اللجوء في لبنان. وعمليا، يبقى امن اللاجئين في لبنان رهن التزام لبنان بالمبدأ العرفي الدولي القاضي بعدم اعادة اي فرد قسرا الى اي بلاد حيث قد تكون حياته او حريته في خطر.

ويتضمن القانون اللبناني احكام محدودة تتعلق بمسائل اللجوء. وقد انشأ قانون الدخول الى لبنان والخروج منه لجنة مؤلفة من وزير الداخلية ومدراء العدلية والخارجية والامن العام تتولى دراسة طلبات اللجوء ومنح صفة اللجوء. غير انه فضلا عن الصفة الاشكالية لهذه الاحكام، فانها غير معممة او معلومة بشكل كاف من الجمهور والقانونيين في لبنان، وليس هناك معلومات متوفرة عن عدد المرات التي استخدمت فيها هذه الاحكام، في حال كانت قد استخدمت ابدًا.

في أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠٠٣ تم توقيع مذكرة تفاهم بين الامن العام اللبناني ومكتب مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في بيروت. تمثل هذه المذكرة الاعتراف الرسمي الاول من قبل السلطات اللبنانية بحق اللاجئين وطالبي اللجوء بالبقاء المؤقت في لبنان. بموجب مذكرة التفاهم هذه، تحتفظ المفوضية بدورها في دراسة طلبات اللجوء، على ان تشارك هذه الطلبات مع الامن العام اللبناني بغية

٤- وثيقة صادرة عن مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بيروت، مؤرخة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ (في محفوظات الجمعية).

٥- قانون تنظيم الخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٦٢، المادة ٢٦.

اتاحة المجال امام السلطات اللبنانية لتسوية اوضاع طالبي اللجوء القانونية في لبنان. وبموجب هذه المذكرة، يتوجب على طالبي اللجوء تقديم طلباتهم خلال مهلة شهرين من وصولهم الى لبنان. يمنح الامن العام تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لطالب اللجوء ، يتوجب على المفوضية البت خلالها في طلب اللجوء نهائيا (الامر الذي قد يتضمن دراسة طلبات استئناف). بعد الاعتراف بصفة اللجوء من قبل المفوضية، يتم تمديد تصريح التجول لمدة ستة الى تسعة اشهر، يتوجب ان تقوم المفوضية خلالها بايجاد الحل الدائم للاجئين المقبولين يتمثل بشكل عام باعادة توطينهم في بلد ثالث. ويمكن، بناء على طلب المفوضية، تمديد المهلة الممنوحة لها لايجاد حل دائم. ولا بد من الاشارة الى ان مذكرة التفاهم لا تسري على الاشخاص الذين تقدموا بطلبات لجوئهم او الذين اعترف لهم بصفة اللجوء قبل تاريخ توقيعها في ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

وبالرغم من هذه التطورات، فان مذكرة التفاهم لا تتبنى مبدأ عدم الاعداء القسرية ولا تذكره في نصها. ان المذكرة تعترف للاجئ صراحة بحق البقاء في لبنان لمدة ١٢ شهرا غير انها لا تحميه من الترحيل او الاحتجاز بعد انقضاء هذه المدة. فبموجب نص المذكرة، بعد انقضاء مدة ال ١٢ شهرا، «يعود (...) للامن العام اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة»، وبالتالي يمكن له بعد انقضائها ملاحقتهم بسبب دخولهم او اقامتهم غير المشروعة.

ان الحماية المحدودة المتوفرة لغالبية اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان ترتبط بنوعية اجراءات تحديد صفة اللجوء المتبعة في مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين. فاذا لم تعترف المفوضية عن طريق الخطأ بصفة اللجوء لشخص هو عرضة للاضطهاد، يصبح في خطر ترحيل فوري كما لخطر الاحتجاز المطول. ان تحديد الصفة اجراء يتطلب تدريبا عالي التخصصية في تقنيات مقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، البحث في الثقافات الاجنبية وفي انتهاكات حقوق الانسان وفي

التحليل القانوني. لذلك، ان الضمانات الاجرائية ومعايير العدالة الاساسية تكتسي اهمية خاصة، اذ دونها، تفقد اجراءات تحديد الصفة من موثوقيتها.

وشأنه شأن مكاتب المفوضية الاخرى التي تتولى اجراءات تحديد الصفة، نادراً ما يعطي مكتب المفوضية في بيروت لطالبي اللجوء المرفوضين تفسيراً محدداً لاسباب رفضهم. وليس هناك في مكتب بيروت اي وحدة مستقلة لدراسة طلبات الاستئناف المرفوعة من قبل اللاجئين المرفوضين، ولا يمنح مكتب بيروت لطالبي اللجوء امكانية الوصول الى اي من الادلة المستخدمة في دراسة طلباتهم او الى غالبيتها، بما فيها المقابلات، المعلومات عن بلدان الاصل والمعلومات التي تم الاستحصال عليها من قبل شهود آخرين.

نظراً لهذه القيود، تخشى جمعية رواد، فرونتيرز من انه كان هناك احتمال خطأ كبير مما يمكن التسامح به في مكتب المفوضية في بيروت خلال السنة الماضية. يمكن ان يحصل خطأ في تحديد الصفة وترفض هذه الصفة بالرغم من ان طالب اللجوء في خطر حقيقي، عندما لا تكون لدى اللاجئ الثقة في اجراءات المفوضية وبالتالي لا يقوم بكشف كافة الاحداث ذات الصلة التي قد تؤهله لصفة اللاجئ. كما قد يحدث خطأ في حال اخطأت المفوضية في تقييمها للوقائع او للقانون. ويبدو تصحيح مثل هذه الاخطاء مستبعداً في ظل نظام يفتقر الى الشفافية والى آلية مستقلة للنظر في الاستئنافات. ولهذا، تستخدم جمعية رواد، فرونتيرز تعبير «لاجئين غير معترف بهم» للدلالة على اللاجئين المرفوضين، وتعتبر ان ترحيل اللاجئين غير المعترف بهم من لبنان قد تشكل اعادة قسرية بفعل الواقع، نظراً الى الافتقار الى نظام موثوق به يحدد ما اذا كان لدى الشخص المعني خوف حقيقي من الاضطهاد.

ان سلطة احتجاز الافراد مقيدة ومحدودة في القانون الدولي التعاهدي والعرفي والاجتهاد ومبادئ القانون الدولي الأخرى، بحدود قانونية واضحة. وبما انه عند

التحدث عن حقوق الاجانب، نكون امام حكومتين معنيتين على الاقل، فلا بد من معالجة المواضيع المتعلقة بالاجانب بمنظار دولي. ويقع على عاتق الدولة المضيفة واجبات كونها مسؤولة عن توفير الحقوق للاشخاص الموجودين على اقليمها وتحت ولايتها. ورغم كونه طرف في معاهدات عديدة تحمي من الاحتجاز التعسفي، يستمر لبنان في احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء دون اعارة اي اعتبار لظروفهم الخاصة منتهكا بذلك التزاماته الدولية بحقوق الانسان.

يعالج القسم الاول من هذه الدراسة «الاحتجاز واللاجئ» معايير الحماية الخاصة للاجئ ضد الاحتجاز بوجه عام، فضلا عن الاسباب الخاصة التي قد تبرر احجاز اللاجئين في القانون الدولي، كما يعالج هذا القسم مكانة اللاجئ واحكام الاحتجاز في القانون اللبناني. اما القسم الثاني «الحرية من الاحتجاز التعسفي» فيتناول حظر الاحتجاز التعسفي بموجب مبادئ حقوق الانسان، اضافة الى دراسة سياسة لبنان في احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء على خلفية دخولهم غير الشرعي الى البلاد كحالة احتجاز تعسفي محتملة. ويتطرق القسم الثالث «الضمانات والتعويضات» الى الضمانات الاجرائية الضرورية والتعويضات المفروضة بموجب النظام القانوني الدولي، فضلا عن الضمانات والتعويضات في القانون والممارسة في لبنان. وتخلص الدراسة الى المطالبة بمناصرة وتأييد حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء المجهولة في لبنان، للثبوت من ان السلطات تحترم الحد الادنى من حقوق الانسان، كما وتضع توصيات خاصة لمختلف المعنيين بسياسة الاحتجاز في لبنان. هذه الدراسة تنتهي تماما من حيث تبدأ: ان الحقوق المعترف بها عالميا لا تفقد بسبب الهجرة.

القسم الاول: الاحتجاز واللاجئ

الوضع الخاص للاجئين وطالبي اللجوء في القانون الدولي

يشكل اللاجئون و طالبو اللجوء فئة خاصة من الاشخاص المحميين في القانون الدولي، الذين ذكرت حقوقهم بشكل خاص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان^٦، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يقر في مادته ال ١٤ بحق كل انسان في التماس اللجوء والتمتع به كحق اساسي من حقوق الانسان. وقد عرفت اتفاقية اللجوء لسنة ١٩٥١ اللاجئ على انه كل شخص يكون

«بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد»^٧.

علاوة على ذلك، يمنح كل من القانون الدولي التعاهدي والعرفي للاجئين الحماية من الاعادة الى الدول حيث قد تكون حياتهم او حريتهم بخطر. كما وتحمي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة كل انسان دون اي استثناء من الاعادة الى بلد قد يتعرض فيه لضروب التعذيب عندما يكون هناك اسباب جوهريّة للاعتقاد بانه قد يكون عرضة للتعذيب. حيث تنص

٦- في حين ان الاعلان لا يشكل قانونا ملزما، فانه يشكل جزء من شرعة الحقوق ويتمتع بقوة القانون العرفي.

٧- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٥٤)، المادة ١(أ). ٢. وبالرغم من ان اتفاقية ١٩٥١ لا تنطبق الا على اللاجئين الفارين نتيجة الاحداث الواقعة في اوروبا قبل ١٩٥٠، فان بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين وسع من نطاق الحقوق والواجبات بموجب اتفاقية ١٩٥١ بحيث تطبق على اللاجئين من كل البلدان ودون اي قيود زمنية [اتفاقية اللجوء]. [انظر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، (دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٧)

الاتفاقية على انه

«لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى، اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»^٨.

وتشكل هذه الاحكام حماية اعلى من تلك الواردة في اتفاقية اللجوء التي تنص على استثناء في الحالة التي تتوفر فيها للدولة دواع معقولة لاعتبار الشخص المعني خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، خطرا علي مجتمع ذلك البلد نظرا لصدور حكم نهائي سابق عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة^٩.

اضافة الى ذلك، تحظر كل من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ (المادة ٥ الفقرة ٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) وعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٨) ومبادئ المنع والتفصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (المبدأ ٥) اعادة الفرد الى بلد تتوفر اسباب للاعتقاد انه سيكون عرضة للانتهاك المذكور في النص ذات الصلة.

فضلا عن ذلك، يحظر عدد من اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية الاعادة الى الوطن، سواء صراحة او ضمنا، كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية (المادة ٣)، الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان (المادة ٢٢)، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللجوء (المادة ٢) وعلان القاهرة لحماية اللاجئين والمهجرين داخليا في العالم العربي (المادة ٢).^{١٠} وقد ادى القبول الواسع بمبدأ عدم

٨- لجنة حقوق الانسان، التعليق العام ٢٠ (٤٤) (المادة ٧) /١ وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/2

1/Rev.I/Add.3، ٧ نيسان / ابريل ١٩٩٢ الفقرة ٩

٩- اتفاقية اللجوء، الحاشية اعلاه، المادة ٣٣.

١٠- اعلان حول حماية اللاجئين والنازحين داخليا في العالم العربي، المنتدى الرابع لفريق الخبراء العرب

(١٦- ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢) متوفر على العنوان التالي على شبكة الانترنت

<http://www.lnf.org.lb/migrationnetwork/un12/html>.

المادة ٢ يعيد التأكيد على أهمية المبدأ الذي يحظر اعادة او ابعاد اللاجئ الى بلد حيث قد تكون حياته او حريته في خطر، ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة.

الاعادة القسرية الى الوطن الى جعله من مبادئ القانون العرفي الدولي. من هنا، يتوجب على كل الدول ان تحترم مبدأ عدم الاعادة القسرية الى الوطن، بغض النظر عن كونها طرفا في اتفاقية اللجوء ام لا.

اللاجئ والدخول غير الشرعي

كنتيجة طبيعية لكونهم هاربين من اضطهاد بلدانهم، لا يستطيع اللاجئون، بخلاف باقي المهاجرين، احترام الاجراءات القانونية المفروضة للدخول الى دولة ما. من هنا تحظر المادة ٣١ من اتفاقية اللجوء

على الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، شرط ان يكونوا قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة. غير ان هذه الحماية لا تطبق الا على اللاجئين الذين يقدمون أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء ويبرهنون على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. " علاوة على ذلك، على الدول المتعاقدة ان تمتنع عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر."

غير ان هنالك استثناءات مباحة لمبدأ منع الاحتجاز، وقد اباحت اللجنة التنفيذية للمفوضية في استنتاجها رقم ٤٤ احتجاز طالبي اللجوء في حالات اربع:

- أ- من اجل التحقق من الهوية، ب- من اجل تحديد العناصر التي يرتكز عليها طلب اللجوء، وان يكن من غير الممكن استخدام هذا الاستثناء لتبرير الاحتجاز طوال مدة تحديد صفة اللجوء او لمدة غير محددة ج-

١١- اتفاقية اللجوء، المادة ٣١

١٢- اتفاقية اللجوء، المادة ٣١

عندما يقوم الافراد بتدمير الوثائق او بتقديم وثائق مزورة بغية تضليل سلطات الهجرة، مع اشتراط عدم جواز احتجاز طالبي اللجوء لمجرد عدم حيازتهم لاوراق ثبوتية اذا كان ذلك عائدا الى عدم تمكنهم من الحصول على مثل هذه الاوراق في بلدان الاصل^{١٣} . واخيرا، يعتبر الاستنتاج ان هذا الاحتجاز قد يكون مبررا عندما يكون ضروريا لحماية والنظام العام او الامن القومي، على ان يكون على الدول في هذه الحالة ان توفر الاثباتات التي تؤكد ان لطالب اللجوء ماض اجرامي و/ او انتماءات قد تشكل خطرا على النظام العام او الامن القومي مما يبرر احتجازه. واعلنت اللجنة ان

احتجاز طالبي اللجوء لاهداف اخرى، كردع طلبات اللجوء المستقبلية، او محاولة تحويل طالبي اللجوء عن متابعة طلباتهم، يعتبر مخالفا لمعايير الحماية الدولية، حيث اعتبرت ان الاحتجاز يجب الا يستخدم كعقاب او كتدبير اصلاحي بتهمة لدخول او الاقامة خلسة في البلاد.

كما وخلصت اللجنة الى انه يجب تفادي الاحتجاز لمجرد عدم الوفاء بالشروط الادارية وغيرها من القيود المؤسساتية المتعلقة بالاقامة في مخيمات اللاجئين او مراكز الاستضافة.

بالاضافة الى ذلك، يجب الا يتم فرض الاحتجاز الا عندما يكون ضروريا ومعقولا وحاصلا دون اي تمييز على ان يكون متناسبا مع الغايات التي فرض لاجلها ولمدة دنيا^{١٤}. وقد اوضحت المبادئ صراحة انه لا يمكن استخدام الاحتجاز كعقاب ضد اولئك الذين لم يحكموا لارتكابهم جرائم. وبالتالي، بالنسبة للاجانب الذين لم يحكموا

١٣- اللجنة التنفيذية، التوصية ٤٤، احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء، مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، القرار رقم ٤٤ (د ٣٧) ١٩٨٦

١٤- مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الاحتجاز، مسترشدة باللجنة الفرعية للحماية الدولية، Note EC/SCP/44 الفقرة ٥١ . (c) في الواقع، توصي المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية حول الاحتجاز باعتماد بدائل عن الاحتجاز عند التعاطي مع طالبي اللجوء، منها على سبيل المثال اجراءات الرقابة، الافراج بكفالة او استخدام مراكز احتجاز مفتوحة.

بارتكاب افعال جرمية^{١٥}، فان احتجازهم هو عقابي محض وبالتالي يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان^{١٦}.

الى جانب مفوضية شؤون اللاجئين، توضح عدة معايير وقواعد صادرة عن الامم المتحدة الاسس التي تبرر الاحتجاز بشكل عام. وتتولى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بالاجماع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وضع معايير الاحتجاز التي تنطبق على كل شخص يتعرض لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن، داخل أرض أية دولة، وفي اي وقت^{١٧} وفقا لهذه المبادئ، «لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك»^{١٨}.

١٥- المرجع نفسه. وتعطي المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية للمفوضية المنقحة عام ١٩٩٩ الضمانات الاجرائية الدنيا التالية لاحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين، اذ تكفل لهم الحق:
(a) بالحصول فوراً على كامل المعلومات عن اي قرار احتجاز مع كامل اسباب القرار وحقوقهم المتعلقة بالقرار بلغة يفهمونها.
(b) في الحصول على استشارة قانونية، وعلى مساعدة قانونية مجانية اذا امكن.
(c) في النظر التلقائي في قرار احتجازهم من قبل سلطة قضائية او جسم اداري مستقل عن سلطات الاحتجاز. هذا الامر يتضمن اعادة النظر الدورية في وجوب الاستمرار في الاحتجاز.
(d) في المنازعة مباشرة او عن طريق ممثلهم القانونيين بمدى ضرورة حرمانهم من الحرية، خلال جلسة الاستماع وبالمنازعة في اي اثباتات تقدم. ويجب ان يمتد هذا الحق الى جميع اوجه الحالة دون ان يقتصر على التنفيذ الاستثنائي للاحتجاز.

(e) في الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، باي جهاز وطني خاص باللجوء وبمحام، وبالتواصل معهم بخصوصية وسرية، مع توفير الوسائل التي تتيح القيام بهكذا تواصل.

١٦- المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، الفقرة ٣. ولا بد من الإشارة الى ان الدخول غير الشرعي لا يعد جريمة بموجب معايير الحماية الدولية.

١٧- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المصطلحات المستخدمة : في مجموعة المبادئ، (أ) يعني زالقبض اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما، (ب) يعني «الشخص المحتجز» أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، (ج) يعني «الشخص المسجون» أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة، (د) يعني «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه، (هـ) يعني «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه، (و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحدها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

١٨- مجموعة المبادئ، اعلاه، المبادئ ٢، ٤. ويطلب النص صراحة من الدول الاطراف اتخاذ خطوات عملية محددة لانفاذ كل الاحكام الواردة في مجموعة المبادئ.

بالإضافة الى ذلك تولي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المزيد من الحقوق عندما يكون الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، حيث تلزم الدول بتعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.^{١٩}

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه يقع على عاتق الدولة عبء اثبات ان الفرد المعني قد يفر، او يدمر الادلة او يشكل خطراً واضحاً على المجتمع، من اجل تبرير الاحتجاز وذلك في محاكمة فردية.^{٢٠}

وقد اعلنت اجهزة حقوق الانسان مرارا ان الدخول غير المشروع لا يبرر سياسة الاحتجاز. كما اعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قرار صادر سنة ١٩٩٧ بهذا الشأن بالذات:

ان واقعة الدخول غير الشرعي قد تدل على ضرورة التحقيق، وقد يكون هناك عناصر خاصة بالفرد منها ميله الواضح الى الفرار او عدم تعاونه، تبرر احتجازه لمدة. انما يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً وان كان الدخول الى البلاد غير شرعياً، عند انعدام مثل هذه العناصر.^{٢١}

١٩ - مجموعة المبادئ، اعلاه، المبدأ ١٦، ٢

٢٠ - راجع van Alpen، اعلاه، الفقرة ٥، ٨

٢١ - v. Australia Human Rights Committee, 3 April 1997 Communication No. 560/1993 at para. 9.4.

٢٢ - David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N. Doc. A/38/40 (1983).

ولكن هل يكفي الدولة لتبرر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ان تصدر قانون يحظر الدخول غير الشرعي للاجانب ما يوفر الغطاء الشرعي للاحتجاز ويبرر توقيفهم؟ ورغم انه ستم معالجة هذه المسألة بالتفصيل ادناه، فمن المفيد هذا الاطار الاستشهاد بقضية اخرى من اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الانسان حيث اعتبرت اللجنة في *David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay* اعتقال دولة الاوروغواي لاحد الافراد بسبب آرائه السياسية، بالاستناد الى قانون وطني لا يتطابق والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتقالا تعسفيا^{٢٢}. وقد تذرعت الارغواي بقانون *Prompt Security Measures* (اجراءات الامن الجازمة) الذي يسمح للدولة باحتجاز الافراد في السجن دون اي تحديد للمدة. وقد اعتبرت اللجنة هذه القاعدة تعسفية ومخالفة للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مميزة بذلك بوضوح بين قانونية التدبير المحلية وشرعيته بموجب القانون الدولي.^{٢٣}

٢٢- *David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay*, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N. Doc. A/38/40 (1983).

٢٣- حتى في الحالات احيث يتم التذرع بالامن القومي لتبرير الاحتجاز، وتستمر اللجنة في طلب الا يكون هذا النوع من الاحتجاز المسمى احتياطيا تعسفيا وسان يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١)... وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير الرقابة القضائية على الاحتجاز (الفقرة ٤) فضلا عن توفير الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). لجنة حقوق الانسان، التعليق العام ٨، الحاشية اعلاه، الفقرة ٤.

القانون الدولي ولبنان

ما هي المفاعيل التي تترتب على كل هذه الاحكام المذكورة بالنسبة للبنان؟ هل ان لبنان ملزم باتفاقيات الامم المتحدة، بمبادئ وتفسيرات حقوق الانسان الصادرة عن مختلف اجهزة مراقبة المعاهدات؟

بالواقع، وكما ينص الدستور اللبناني صراحة، ان لبنان ملزم باحترام معاهدات الامم المتحدة كما بالمعايير الدولية لحقوق الانسان المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالقانون العرفي الدولي، اذ ان مقدمة الدستور اللبناني تنص على ان:

«ب - لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.»^{٢٤}

وبالتالي الزم لبنان نفسه ضمنا باحترام حظر الاحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الاعادة القسرية.

وقد صادق لبنان أيضا على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر صراحة الحماية ضد الاحتجاز التعسفي فضلا عن العديد من الضمانات الاجرائية الاخرى.^{٢٥} هذه المعاهدات،

Dr. A. Tschentscher, LL.M., Lebanon Constitution [Unofficial Translation]-٢٤
International Constitutional Law, Constitution, Countries, World. Available at:
http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/le00000_.html

٢٥- صادق لبنان على اتفاقيات حقوق الانسان التالية: اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢)، اتفاقية حقوق الطفل (١٤ أيار/ مايو ١٩٩١)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٢١ نيسان/ ابريل ١٩٩٧)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة (٥ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٠٠).

بالإضافة الى كونها نافذة امام المحاكم اللبنانية، تؤلف جزءا من القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وهي تتضمن الحق بالحرية، بعدم التعرض للاحتجاز التعسفي المطول، بالمحاكمة العادلة و بالمساواة امام حماية القانون.

تؤلف المعاهدات الدولية المصادقة من قبل الحكومة اللبنانية^{٢٦} جزءا من القانون اللبناني المحلي بمجرد ايداع وثائق الانضمام او التصديق،^{٢٧} وتصبح نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية، كما ويشكل القانون العرفي الدولي بدوره جزءا من القانون الوطني. وبالتالي يمكن اثاره قواعد القانون الدولي الملزمة بفعل معاهدة دولية او بفعل العرف الدولي مباشرة امام المحاكم اللبنانية، طالما انها محددة وواضحة، وفي حال التنازع بين القانون المحلي والقانون الدولي، تكون الاولوية في التطبيق للقانون الدولي.^{٢٨}

ان معاهدات حقوق الانسان التي ترعى الاحتجاز التعسفي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعاهدة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة، المصادقة من قبل لبنان، تغدو جزءا من القانون الوطني ويمكن استخدامها في حالات الاحتجاز التعسفي.^{٢٩} وبالتالي يتمتع اللاجئين وطالبو اللجوء الذين يمارسون حق التماس

٢٦- راجع المادة ٥٢ من الدستور اللبناني حول عقد المعاهدات حيث جاء يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية و ابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب.

٢٧- The Application of International Human Rights See Georges J. Assaf, -٢٧ Instruments by the Judiciary in Lebanon, in Eugene Cotran and Adel Omar Sherif (eds.), the Role of the Judiciary in the Protection of Human Rights, CIMEL Book Series No. 5, Kluwer Law International, 1997 at 86.

٢٨- المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛ انظر ايضا Assaf, Application of International Human Rights Instruments, supra at 86.

٢٩- راجع «الضمانات الاجرائية» ادناه، الفقرة ٢٥

اللجوء وفقا للمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحق حماية حقوق الانسان الاساسية المتضمنة في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

وبالفعل قامت المحاكم اللبنانية، وان في حالات ضئيلة، باستخدام المعاهدات الدولية مباشرة في احكامها، كمعاهدة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة. تعطي هذه الاحكام مجتمعة مكانة عالية لا يجوز تجاهلها للقانون الدولي في ظل النظام القانوني اللبناني فاسحة المجال امام مواءمة ممارسة الدولة مع معايير حقوق الانسان الدولية. وبالفعل استخدم عدد ضئيل من القرارات مخالفة الاتفاقيات الدولية كذريعة لالغاء قرارات ترحيل واحتجاز اجانب كما ذكر اعلاه. وهذا الامر يتيح جعل معاملة الاجانب في لبنان متوافقة مع التزامات لبنان الدولية.

اللاجئون في القانون اللبناني

اذا ما وضعنا القواعد القانونية الدولية جانبا، كيف تعرف العلاقة القانونية بين اللاجئين والاحتجاز في لبنان؟ مع ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية اللجوء او في بروتوكولها، فان قانون الدخول الى لبنان والخروج منه يعترف بحق محدود في اللجوء للاشخاص الفارين من اضهاد سياسي. اذ تمنح المادة ٢٦ من القانون المذكور

لكل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية، امكانية طلب منحه حق اللجوء السياسي.

رغم النص عليه في القانون، يبدو ان حق اللجوء السياسي لم يستخدم في لبنان الا لمرات ضئيلة معدودة ، مما يدل على صفته الاستثنائية وعدم توفره بشكل عام،^{٣٠} ومما لم يؤد الى تطوير قانون لجوء وطني خاص.

الى جانب قانون الدخول الى لبنان والخروج منه، تمثل مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الامن العام اللبناني والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في ٩ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ اعتراف السلطات اللبنانية الرسمي الاول بحق اللاجئين وطالبي اللجوء بالبقاء مؤقتا في لبنان.^{٣١} وتهدف مذكرة التفاهم بشكل خاص الى التأكد من امكانية ايجاد حلول دائمة للاجئين وطالبي اللجوء المتواجدين في لبنان، بما فيها تأمين المزيد من الحماية القانونية، تصاريح الإقامة المؤقتة وحرية التجول. وتضمن المذكرة للاجئين وطالبي اللجوء حق الإقامة المؤقتة خلال

٣٠- يمنح حق اللجوء بقرار من لجنة مؤلفة من وزير الداخلية ، ومدراء العدلية والخارجية والامن العام (راجع المادة ٢٧ من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه). لا يقبل قرار اللجنة اي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة. ولهذه اللجنة ان ترفض منح حق اللجوء السياسي او ترجع عنه فتقرر الاخراج او تقيده بشروط كالاقامة في نطاق معين وسواها على ما تنص م ٢٩ من ذات القانون، دون ان تكون ملزمة بتعليل قرارها.

٣١- غير ان لبنان ما يزال يرفض الاعتراف بأنه اصبح بلد لجوء، مما يقف عائقا بالتالي امام اي تطوير لنظام لجوء محلي. راجع مذكرة التفاهم، المقدمة ، البند ١.

مدة ١٢ شهر بانتظار ان تجد المفوضية خلالها حلا دائما لهم باعادة التوطين.^{٣٢} بعد هذه الفترة تتحلل سلطات الدولة من موجب منع ترحيلهم او توقيفهم، وان يكن بالامكان اثاره القرارات القضائية الضئيلة المذكورة سابقا امام المحكمة بغية تجنب ترحيل الاشخاص الى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب.^{٣٣}

وعلى الرغم من وجود مذكرة التفاهم، فان معاملة الاجانب في لبنان يراها بشكل خاص قانون «تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه» الصادر عام ١٩٦٢.^{٣٤}

بموجب هذا القانون، يمكن توقيف واحتجاز الاجانب عندما يدخلون الى اراضي الدولة اللبنانية بشكل غير شرعي. اذ ان المادة ٦ من هذا القانون تحظر على الاجانب دخول لبنان الا عن طريق مراكز الامن العام وبتصريح من الامن العام، مع شرط التزود بالوثائق والسماح القانونية وحمل وثيقة سفر موسومة بسمه مرور او بسمه اقامة من ممثل لبنان في الخارج،^{٣٥} ويتم احتجاز الاجانب في لبنان بموجب هذا النص.

اضافة الى ذلك، يمكن احتجاز الاجانب الذين يخالفون القوانين اللبنانية، على

٣٢- منح تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ثلاثة اشهر يتيح لطالب اللجوء التجول بحرية الى حين البت في طلبه من قبل مكتب المفوضية. وبالتالي يتوجب على المفوضية البت في طلب اللجوء نهائيا خلال ثلاثة اشهر، ورفع لائحة بقراراتها الى الامن العام (راجع البنود ٥ و ٨). يقوم الامن العام فيما بعد بمنح تصريح تجول مؤقت لمدة ستة اشهر للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية، قابل للتمديد لمدة ثلاثة اشهر اضافية، «يعود بعدها للامن العام اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة»، البند ٩.

٣٣- منح البند ١٢ من مذكرة التفاهم للمفوضية حق الوصول الى المعلومات عن طالبي اللجوء الموقوفين، ان نص على انه على الامن العام ان يقوم باعلام المفوضية عن طالبي اللجوء الموقوفين لدى نظارة الامن العام، واذا ما رغبت المفوضية بمقابلة موقوفين آخرين فعليها ان تتقدم بالطلب الى الامن العام عبر كتاب معلل مع المستندات اللازمة.

٣٤- قانون تنظيم الخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٦٢، تعرف المادة الاولي الاجنبي على انه كل شخص طبيعي من غير التابعية اللبنانية.

٣٥- المرجع نفسه، المادة ٦

٣٦- راجع «الاحتجاز للدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟؟»، ادناه

سبيل المثال الذين يرتكبون جرائم خطيرة، او الذين يعتبرون خطرا على الامن القومي، كما يمكن ان يتم الحكم عليهم بالاعراج من البلاد (تدبير جنائي) او بالطرد (تدبير قضائي) او بمنع الاستمرار في الاقامة في لبنان (تدبير اداري)^{٣٦}.

عدم الاعادة القسرية في القانون اللبناني

أكدت المحاكم اللبنانية في بعض الحالات الاستثنائية انه لا يمكن اتخاذ قرار بترحيل اجنبي من لبنان في حال كان من شأن ذلك ان يعرضه لخطر التعذيب، وفقاً لنص المادة ٣ من معاهدة مناهضة التعذيب.

في قضية مواطن سوداني، مكير لام دين نتوت، الذي كان قد دخل خلصة الى لبنان، رفضت محكمة الدرجة الأولى ابعاده من لبنان ذلك ان اعادته الى بلاده قد تعرضه لخطر التعذيب كونه ينتمي الى مجموعة دينية خاصة، مستندة الى اتفاقية مناهضة التعذيب، وقامت المحكمة عوضاً عن ذلك، بتسوية اوضاعه في لبنان الى حين ايجاد حل دائم له من قبل مفوضية اللاجئين، باعادة توطينه في بلد ثالث. هذه الحالة تتسم باهمية خاصة اذ ان المحكمة قد استندت على معاهدة دولية للطعن في اساس قرار ترحيل اجنبي.^{٣٧}

على الرغم من ذلك، بقي نتوت في السجن بعد هذا القرار لاكثر من سنة، ذلك ان المحكمة لم تتطرق لمسألة احتجازه الامر الذي منح السلطات ضوءاً اخضر في هذا الشأن. ورغم الافراج عنه لم يستطع نتوت الطعن باحتجازه التعسفي امام المحاكم اللبنانية لفقدانه الشعور بحماية كافية من المفوضية ولا بأمان كاف في لبنان يتيح له الطعن دون التعرض لخطر الاحتجاز مجدداً.

وقد صدر في الاطار عينه حكم آخر عن محكمة استئناف جزاء بيروت التي فسخت الحكم البدائي فيما يتعلق باخراج العراقي ساجد ايليا، مستندة على الخطر المحتمل لتعرضه للتعذيب في حال اعادته الى العراق^{٣٨} بعد تنفيذ عقوبته بسبب دخوله خلصة الى البلاد وحكمت بالافراج عنه وابقائه في لبنان حتى ايجاد حل دائم له باعادة توطينه من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. الا ان اي من القرارين المذكورين لم يتطرق الى واقعة الاحتجاز المطول للمدعى عليهما.

٣٧- محكمة الدرجة الاولى - بيروت- القرار ١١١٩/٢٠٠٣. منشور في جريدة السفير بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

٣٨- محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، الرئيس طانيوس الخوري، قرار رقم ٥٨٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١

القسم الثاني: الحرية من الاحتجاز التعسفي

مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي

طالما ان الاحتجاز لا يشكل بحد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان، حاول القانون الدولي مرارا تعيين الحدود التي تسمح بتصنيف الاحتجاز قضائيا كان ام اداريا، على انه تعسفيا^{٣٩}. وتضمن موثيق حقوق الانسان الاساسية، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق بالحرية الشخصية كما تحظر التوقيف التعسفي. وقد نص الاعلان العالمي المكرس في الدستور اللبناني على الحظر العام الاقدم للاحتجاز التعسفي، حيث تنص المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه:

«لا يجوز احتجاز أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. و يضيف الاعلان: «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز»^{٤٠}. ويؤكد ان «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»^{٤١}.

٣٩- المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية تعدد من بين مصادر القانون الدولي: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، المادة ٣٨، ٥٩، Stat. 1055, T.S. No. 993.

٤٠- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة ٢١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ص ٧١، وثيقة الامم المتحدة رقم (1948) A/810، المادة ٧

٤١- المرجع نفسه، المواد ٩، ٧، ٢

ونجد المبدأ عينه في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حيث تنص المادة ٩ الفقرة الأولى من العهد، دون اي تحفظ، على ان

«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

وينص العهد الدولي صراحة، شأنه شأن الاعلان العالمي، على ان الحق الاساسي بالحرية الشخصية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي يجب ان تتم كفالاته

«لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها (الدولة الطرف) والداخليين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»^{٤٢}. كما لا ينحصر هذا الحظر بالمقيمين بصورة قانونية في اقليم الدولة، بل يمتد الى كل الحالات والاشخاص التي تخضع لولاية الدولة القضائية^{٤٣}.

وقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الحق بالحرية من الاحتجاز التعسفي او التوقيف هو مبداء قانوني Jus cogens الزامي، وهو حق اساسي ذات اهمية ملزمة. كما واعلنت صراحة انه لا يمكن للدولة ان تتنصل من التزام توفير النظر القضائي الفعلي بالاحتجاز، حتى في حالات الطوارئ^{٤٤}. من هنا ان مجرد الاعتراف بعدم التعرض للاحتجاز التعسفي كمبدأ من مبادئ القانون العرفي الدولي يجعله نافذا في كل البلدان بغض النظر عن انضمامها الى اي من معاهدات حقوق الانسان او عدمه.

ولا يقتصر الاحتجاز التعسفي على مخالفة القنون المحلي. وفي هذا الاطار تعتبر

٤٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعلاه، المادة (١)٢: راجع ايضا الاعلان العالمي

لحقوق الانسان، المادة ٢٦ (التي تحظر التمييز امام القانون على اساس الجنسية او الاصل الاجتماعي)

٤٣- مجموعة المبادئ، اعلاه، ز نطاق مجموعة المبادئ

٤٤- التعليق العام رقم ٢٩ ، الفقرة ١١: التعليق العام رقم ٢٤ ، الفقرة ١٦

اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الاعمال التحضيرية للمادة ٩(١) من العهد تؤكد ان الصفة التعسفية للاحتجاز لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، سواء الوطني او الدولي، انما يجب أن يكون الاحتجاز غير تناسيا أو غير عادلا أو غير متنبأ به. وبالتالي لا يكفي ان يكون الاستمرار في الاحتجاز بعد توقيف واحتجاز قانوني قانونيا بل يجب ان يكون ايضا معقولا في كل الظروف.^{٤٥}

وقد تبني فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي معايير معينة لتحديد حالات الاحتجاز التعسفي انطلاقا من كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضافة الى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويعتبر فريق العمل الحرمان من الحرية تعسفيا في الحالات التالية:

أ. عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه) (النمط الاول)

ب. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمط الثاني)^{٤٦}

ج. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض كلياً او جزئياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو أي أدوات دولية معنية أخرى موافق عليها من قبل الدول المعنية، تعارضاً جدياً الى درجة تسمح بتصنيف الحرمان من الحرية الناتج عنها بالتعسفي (النمط الثالث).^{٤٧}

٤٥ - Hugo Van Alpen, supra at para. 5.8

٤٦ - خاصة المواد ٧، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ و ٢١ من الععلان العالمي، و ١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥،

٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بلحقوق السياسية والمدنية طالما يعني الدول الاطراف؛ انظر ايضا

فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صحيفة وقائع رقم ٢٦

٤٧ - المرجع نفسه

٤٨ - Hugo Van Alpen, supra at 108

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان المعيار الفصل لتحديد ما اذا كان الاحتجاز يعتبر تعسفيا بمنظار المادة ٩ الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمثل فيما اذا كان الاحتجاز متوافقا مع المعايير الدولية بغض النظر عما اذا كان مصرحا به في ظل القانون الوطني.^{٤٨} وفي هذا الاطار، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الصفة التعسفية للاحتجاز في قضية Hugo Van Alpen v. the Netherlands على انها لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، سواء الوطني او الدولي، انما يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنباؤها^{٤٩}.

وبالواقع كانت غالبية حالات الاحتجاز التي تمت معالجتها بموجب المادة ٩ بفقرتيها ١ و٤ من العهد، حاصلة بالتوافق مع القانون الوطني، غير انها مع ذلك كانت تنتهك الحقوق الواردة في العهد. وبصدد الدخول غير الشرعي بالذات، اعتبرت اللجنة:

ان واقعة الدخول غير الشرعي قد تدل على ضرورة التحقيق، وقد يكون هناك عناصر خاصة بالفرد منها ميله الواضح الى الفرار او عدم تعاونه، تبرر احتجازه لمدة. انما يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفيا وان كان الدخول الى البلاد غير شرعيا، عند انعدام مثل هذه العناصر^{٥٠}.

٤٩- المرجع نفسه، الفقرة ٥,٨. وقد اعادت اللجنة هذا الرأي في مذكرتها رقم ١٩٩٣/٥٦٠: اوستراليا، ٣٠ نيسان ابريل ١٩٩٧ في الفقرة ٩,٢ حيث جاء ان اللجنة تذكر ان الصفة التعسفية للاحتجاز لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، انما يجب أن تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنباؤها. واللجنة تحقق اولاً ما اذا كان الاحتجاز يخالف القانون المحلي، فاذا لم يتم اتباع القانون المحلي، تعتب اللجنة ان الدولة قد انتهكت احكام المواد ٩(١) و ٩(٤): انظر ايضا الفقرة ٥,٦ من المرجع نفسه الحاسية ٤٨ اعلاه
٥٠- N HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993.59th Session.

الاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟؟؟

تقضي القوانين اللبنانية، شأنها شأن المعايير القانونية الدولية، انه لا يمكن ان يكون الاحتجاز مبررا الا بموجب سند قانوني. وينص الدستور اللبناني صراحة على ان:

«الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

وبالتالي ان اي حرمان من الحرية دون مبرر قانوني، او دون الاحتكام الى اي سلطة قانونية يمكن اعتباره تعسفيا ويكون بالتالي معاقبا بحد ذاته.

ويتم توقيف واحتجاز الاجانب في لبنان بشكل عام بسبب دخولهم غير الشرعي الى اراضي الدولة اللبنانية، ويبدو ان التثبيت من اخراجهم من البلاد هو ما يبرر الاستمرار في اعتقالهم. وبموجب قانون الدخول الى لبنان و الخروج منه، يجوز ان يتم توقيف الاجانب الداخلين خلسة الى لبنان في مركز الاحتجاز التابع للامن العام بموجب قرار قضائي، انما لمدة محدودة كافية لاتمام معاملة الترحيل^{٥١}. يبيح القانون للدولة احتجاز الاجانب بغية تحديد هويتهم وبانتظار مثلهم امام المحكمة، كما يجيز قانون الدخول الى لبنان و الخروج منه توقيف الاجانب بقرار اداري من المدير العام للامن العام اذا وجد هذا الاخير ان في وجود الاجنبي ضرر على الامن والسلامة العامين^{٥٢}.

ويحق ايضا للمدير العام للامن العام ان يستمر في توقيف اجنبي الى ان تتم معاملة ترحيله^{٥٣}. انما يمكن للنائب العام ان يطلب عوض ذلك ترك الاجنبي على ان يتخذ له محل اقامة محددة الى حين مغادرته لبنان خلال مهلة محددة^{٥٤}. ولا يلزم

٥١- قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، المادة ١٨

٥٢- المرجع نفسه، المواد ١٧ و ١٨؛ وفقا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات، على الاجنبي الذي صدر بحقه قرار اخراج من البلاد ان يغادر الارض اللبنانية خلال مهلة خمسة عشر يوما. ويعاقب على كل مخالفة لقرار الاخراج، قضائيا كان او ادرايا بالسجن من شهر الى ستة اشهر.

٥٣- قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، اعلاه، المادة ١٨

٥٤- المرسوم رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٦٩

القانون مدير عام الامن العام بتقديم الدليل على الضرر المحدد على الامن والسلامة العامين الذي يشكله الاجنبي الموقوف. حتى ان هذا القرار هو مجرد تدبير اداري لا يخضع للقضاء. مما يعني انه يمكن لمدير عام الامن العام ان يستمر في احتجاز احد الاشخاص دون تقديم الدليل على كونه يشكل ضرا محمدا على الامن والسلامة العامين.^{٥٥}

غالبا ما يترافق قرار الاخراج من البلاد مع الحكم بتهمة الدخول غير الشرعي كنتيجة له. ونظريا، يتوجب ان يتم اطلاق سراح الاجنبي الذي قضي باخراجه من البلاد بفقرة خاصة في الحكم، بغية قيامه بالتحضيرات اللازمة للمغادرة بوسائله الخاصة.^{٥٦} وقد تصدر عقوبة جزائية بالاخراج من البلاد بسبب ارتكاب جريمة جزائية او بسبب ارتكاب مخالفة قانون الدخول الى لبنان والخروج منه التي تعاقب بالسجن من اسبوع الى ثلاث سنوات. وترتبط كل الجرائم المعدة في قانون الدخول الى لبنان والخروج منه بالدخول غير الشرعي، عدم مغادرة البلاد بعد صدور قرار بالاخراج، الخروج غير الشرعي او العودة بشكل غير شرعي الى لبنان.^{٥٧}

٥٥- فؤاد عبد المنعم رياض، «مبادئ القانون الدولي»، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٦٩ ص ٣١٢-٣١٣. الضرر على الامن والسلامة العامين يتضمن الاجانب الذين يحكم عليهم بجريمة من الجرائم العادية، اولئك الذين يمارسون التسول والتشرد وحياة الفساد والفجور، الجوايس، اولئك الذين يتآمرون ويدسون الدسائس ضد الدولة و مرتكبي الاعمال الفوضوية والمحرضين على اعمال ضارة بالدولة. وقد عدّ قانون العقوبات اللبناني الجرائم الواقعة على الامن العام والسلامة العامة.

٥٦- المادة ٨٩ من قانون العقوبات
٥٧- الجرائم التي يعاقب عليها الاجنبي لمخالفتها قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه:
- الدخول غير الشرعي، او الدخول عن غير طريق مراكز الامن العام او طريقة قانونية اخرى (المادة ٦)
- الادلاء بتصريح كاذب بقصد اخفاء هويته الحقيقية، او استعمال وثائق هوية مزورة (المادة ٣٢)
- عدم مغادرة البلاد بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته (المادة ٣٣).
- مغادرة البلاد عن غير طريق مراكز الامن العام (المادة ٣٣ مستندة الى المادة ١٦)
- عدم مغادرته البلاد بعد صدور قرار باخراجه من المدير العام للامن العام بالاستناد الى كونه يشكل ضرا على الامن والسلامة العامين (المادة ٣٤، مستندة الى المادة ١٧)
- العودة الى البلاد بصورة غير مشروعة بعد اخراجه منها (المادة ٣٥).
- اهمال المطالبة بتمديد اقامته ضمن المهلة القانونية، دون عذر مشروع (المادة ٣٦).
كما تنص المادة ٨٩ من قانون العقوبات على جريمة اخرى ان تعاقب على مخالفة تدبير الاخراج اداريا ام كان ام قضائيا.

وطالما ان المحاكم اللبنانية قد اقرت بحق عدم الاعادة القسرية بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة، فيصبح من الممكن المنازعة في صحة الاستمرار في احتجاز احدهم اذا لم يكن من الممكن القيام بترحيله اعمالا لمبدأ عدم الاعادة القسرية في حال احتمال التعرض لخطر التعذيب. وغالبا ما كانت قرارات المحاكم اللبنانية تتناول حالات لاجئين معترف بهم استطاعوا اثبات خوف مبرر من الاضطهاد على يد دولتهم. وهذه الاحكام تعتبر انه لا يجوز للسلطات اللبنانية ان تحتجز او تسجن اللاجئ من اجل تسهيل عملية اخراجه او الاسراع بها طالما ان قضيته قيد الدرس لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والى حين اتخاذ قرار نهائي بها وباعادة توطينه في بلد ثالث. غير ان غالبية اللاجئين لا يحظون بالتمثيل القانوني اللازم او بالحماية خلال المحاكمات.

تم توقيف طالب لجوء سوداني^{٥٨} عند عبوره الحدود الى لبنان في سبتمبر ١٩٩٧، وحكم بتهمة الدخول خلسة بالسجن لمدة شهر، بالغرامة وبالترحيل. تم الافراج عنه في فبراير ١٩٩٨، بعد خمسة اشهر، بعد رفضه التوقيع على امر ترحيله بسبب خوفه من الاضطهاد في حال تمت اعادته الى السودان. تم توقيفه مجددا في ابريل ٢٠٠٠ وافاد انه حكم مجددا بتهمة الدخول خلسة، بمخالفة مبدأ منع محاكمة الشخص مرتين بالجرم نفسه، وقد ضغط الامن العام عليه للتوقيع على امر ترحيله/ مع مواطنين سودانيين آخرين، عن طريق احتجاز عدد يتراوح من ٦ الى ١٥ شخص في غرفة واحدة تبلغ مساحتها ٢ م ٢، مع منع الزيارات، الاستحمام، وصولا الى العنف في بعض الحالات. وقد استمر احتجاجه لاكثر من سنة، الى ان افرج عنه في اكتوبر ٢٠٠١. الا انه اعتقل مجددا في تموز/ يوليو ٢٠٠٤، وتعرض لتعذيب شديد وأعيد قسرا الى السودان في ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ بالرغم من استمرار الحرب في السودان ومن التقارير المعممة عن التعذيب على ايدي الحكومة.

في هذا الاطار يمكن الاستشهاد بمثل آخر ايضا: في مايو ٢٠٠١، تم توقيف

٥٨ - تمت متابعة هذه الحالة في الاستئناف من قبل اللجنة المؤقتة لدعم اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان (اسرى) ولاحقا من قبل جمعية رؤاد، فرونتيرز.

طالب لجوء سوداني د. مع زوجته وابنها البالغ من العمر ست سنوات وطفلهما البالغ من العمر سنة واحدة.^{٥٩} وقد كانت الاسرة بكاملها متمتعة بصفة اللجوء من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. لم يتم احضار اللاجئ الموقوف امام القاضي الا بعد انقضاء شهر على توقيفه، ولما حاول شرح وضعه كلاجئ مقبول للقاضي، منعه الاخير من الكلام وامره بالتزام الصمت، بعد ذلك حكم د. بجريمة الدخول خلسة وبالعقوبة التقليدية، شهر سجن، غرامة ٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية وبالترحيل. وبقي اللاجئ المذكور في السجن لاكثر من ٣ سنوات بعد انفاذه الحكم (انقضاء مدة محكوميته ودفعه الغرامة المفروضة) ، ولم يتم الافراج عنه الا في شهر اغسطس ٢٠٠٤.

وإذا كان القانون الدولي يعتبر بوضوح ان الاحتجاز لا يمكن ان يستخدم كعقوبة للدخول غير الشرعي،^{٦٠} وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد اعتبرت في تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يبرر عقوبة الاحتجاز،^{٦١} وبالتالي ان سياسة لبنان المتعلقة بالاحتجاز تنتهك التزامات لبنان بموجب القانون الدولي ليس عن طريق تجاهلها الواضح للحماية الخاصة من الاحتجاز للدخول غير الشرعي الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء فحسب بل ايضا عبر تجاهلها للمعايير التي تحظر الاحتجاز التعسفي. وباختصار، صحيح ان القوانين اللبنانية لا تبيح الاحتجاز دون سند قانوني، غير انه صحيح ايضا ان واقعة الدخول غير الشرعي تعد سندا كافيا للاحتجاز في لبنان مما يخالف قواعد حقوق الانسان المذكورة اعلاه.

٥٩- تم اطلاق الزوجة والاولاد بعد احتجازهم لمدة شهر.

٦٠- مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الاحتجاز، مسترشدة باللجنة الفرعية للحماية الدولية، Note EC/SCP/44 الفقرة ٥١ . (c) في الواقع، توصي المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية حول الاحتجاز باعتماد بدائل عن الاحتجاز عند التعاطي مع طالبي اللجوء، منها على سبيل المثال اجراءات الرقابة، الافراج بكفالة او استخدام مراكز احتجاز مفتوحة.

٦١- UN HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993.59th Session.

القسم الثالث: الضمانات والتعويضات

الضمانات الدولية

تضع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاما على عاتق الدول الاطراف بتأمين سبل فعالة للتظلم من انتهاكات حقوق الانسان، ويتضمن هذا الالتزام توفير سبيل فعال للتظلم حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، امام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، مع كفالة قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.^{٦٢} وشأنهم شأن أي شخص آخر، للاجئين وطالبي اللجوء بموجب القانون الدولي حق تعاهدي وعرفي بالاجراءات العادلة والمراجعة القضائية. وهكذا، للاجئين الحق بالاجراءات العادلة في تحديد قانونية الاحتجاز والحق بمحاكمة علنية وعادلة امام محكمة صالحة ودون ابطاء. ويتمتع اللاجئون المتواجدون بشكل شرعي على ارض دولة ما بالحق بالاجراء العادل في اي قرارات ابعاد بحقهم.^{٦٣}

وقد عززت اللجنة المعنية بحقوق الانسان حق النظر القضائي في كل حالات التوقيف والاحتجاز، حيث اعتبرت اللجنة انه مع الاعتراف بأن المادة ٩ (٣) لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة ارتكاب إحدى الجرائم، غير أن البقية، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، أي حق الرجوع إلى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاحتجاز، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم.^{٦٤} بالإضافة الى ذلك، إذا وجهت في مثل تلك

٦٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، ١٤ (١)

٦٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٩، ١٠، ١٣ و ١٤ : اتفاقية اللجوء، اعلاه، المادة ٣٢؛ تضمن المادة ١٦ من اتفاقية اللجوء حق التقاضي أمام المحاكم ، حيث تنص بوضوح على : ١. يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٦٤- لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم ٨ ، الحق في الحرية الشخصية والامان، (المادة ٩) ، ٣٠

حزيران/ يونيو ١٩٨٢، الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)، الفقرة ١

الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، كما هي الحال مع الاجانب في لبنان، حيث يتم غالباً محاكمة الاجانب بتهمة الدخول خلسة، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩(٢) و(٣) فضلاً عن المادة ١٤^{٦٥}.

وقد قام احد التعليقات العامة للجنة بتوسيع نطاق المادة ٩ صراحة ليشمل حالات الرقابة على الهجرة^{٦٦}. كما تم التأكيد على اهمية هذه الضمانات الاجرائية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي اكدت الصفة الآمرة للمادة ٩ من العهد حتى في حالات الطوارئ، حيث اعتبرت انه لا يجوز لدولة طرف في العهد ان تقلص حتى في هذه الظروف من الحق بالاجراءات القضائية للسماح للمحكمة بالفصل في مشروعية الاحتجاز^{٦٧}.

علاوة على ذلك، اكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الاستمرار في الاحتجاز يجب ان يكون مبرراً من قبل سلطات الدولة على انه ضرورياً للتأكد من ان الشخص المعني لن يقوم بالفرار، لن يؤدي المجتمع ولن يدمر الادلة^{٦٨}. ولا يجوز في اي من الاحوال ان يستمر الاحتجاز ابعد من الفترة حيث يكون باستطاعة الدولة تبريره خلالها^{٦٩}. ويشدد المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن^{٧٠} على حق المحاكمة القضائية، حيث يضع ثلاثة شروط لممارسة هذا الحق بشكل فعال:

٦٥- المرجع نفسه

٦٦- المرجع نفسه

٦٧- التعليق العام رقم ٢٩، الفقرات ١١ و ١٦؛ Castillo Petruzzi Case, Merits, Judgment, Inter-Am. C.H.R. (Ser. C) No. 52 (May 30, 1999) nonderogable in times of , and the European Court of Human Rights has recognized that(emergency detention by the executive without judicial review of the propriety of detention violates fundamental human rights law. (Al-Nashif v. Bulgaria, App. No. 50963/94, Eur. Ct. H.T. (June 20, 2002), <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/>

٦٨- المرجع نفسه، الفقرة ٥،٨

٦٩- UN HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993.59th Session.

٧٠- المرجع نفسه. المبدأ ٩ «لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى».

١. لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
٣. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.»

التعويضات في القانون الدولي

ما هي التعويضات التي ينص عليها القانون الدولي عند انتهاك هذه الحقوق؟ انشأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فريق عمل خاص بالاحتجاز التعسفي من اجل دراسة مسألة الاحتجاز التعسفي.^{٧١} وتتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا او بطريقة اخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية^{٧٢}. ومن اجل القيام بمهامه يلتزم الفريق ويتلقى ز المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية س كما من ز الافراد المعنيين او اسرهم او ممثليهم، ويقوم الفريق بتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها السنوية^{٧٣}.

ومنذ ١٩٩٧ اولى الفريق اهتماما خاصا باوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يدعى احتجازهم احتجازا اداريا مطولا، دون امكانية التظلم الاداري او القضائي^{٧٤}. وقد اعتبر الفريق

ان الاحتجاز التعسفي قد يأتي نتيجة ممارسة الفرد لحقه في التماس اللجوء والتمتع به في دولة اخرى هربا من الاضطهاد في بلده الاصل بموجب المادة ١٤(١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.^{٧٥}

٧١- التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا او بطريقة اخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على الا تكون المحاكم الوطنية قد اتخذت اي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للقانون الوطني؛ لجنة حقوق الانسان، تقرير فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، U.N. ESCOR, 48th Sess., Item 10, at 3, U.N. Doc. E/CN.4 (1993) رقم ٢٦ «الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي».

٧٢- انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعلاه، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعلاه، المادة ٩، تقرير ١٩٩٣ البنود ٨-١٣

٧٣- المرجع نفسه، الفقرة ٣

٧٤- لجنة حقوق الانسان، وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/RES/1997/50، 15 نيسان/ ابريل ١٩٩٧. انظر ايضا تقرير فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الامم المتحدة 19، E/CN.4/1998/44، كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ 17، E/CN.4/RES/1998/41 نيسان/ ابريل ١٩٩٨

٧٥- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صحيفة وقائع رقم ٢٦

وفي الواقع، ان تدخل مجموعة العمل يصبح ذات اهمية قصوى في حالات حرمان طالبي اللجوء السياسيين او الاجانب من حقوقهم وتبعاً لها من امكانية التظلم بموجب القانون الوطني.

كما ذكر اعلاه، يتجاوز مفهوم التعسف مجرد الحالات التي تتعارض مع القانون الوطني. وبالتالي حتى في الاحوال حيث تتوافق ممارسة الدولة مع قانونها الوطني، اعتبر فريق العمل انه من الواجب التحقق من تطابق القانون الداخلي مع المعايير الدولية^{٧٦}. من هنا لا يمكن التذرع امام الفريق بكون سياسة الاحتجاز المطول للاجانب في لبنان مباحة بموجب القانون الوطني . فضلاً عن ذلك، اعتبر الفريق انه لا يفترض وفق اختصاصه ان تكون كل وسائل الطعن المحلية قد استنفدت من اجل قبول الشكوى امامه^{٧٧}. غير ان هذا الفريق يفتقر ، شأنه شأن جميع اجهزة الرصد التابعة للامم المتحدة، الى السلطة الصريحة للزام الحكومات بجعل ممارستها متوافقة مع المعايير الدولية.

٧٦- تقرير العام ١٩٩٣، اعلاه، الفقرة ١٣

٧٧- المرجع نفسه، الفقرة ٣

الضمانات الاجرائية في القانون والممارسة في لبنان

على الرغم من ان اللاجئين المسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان يفترض ان يتمتعوا، اقله نظريا، بحماية مكتب المفوضية الاقليمي،^{٧٨} فان دور المفوضية في هذا المجال، لم يكن مشجعا. وقد كان النقص في الوصول وعدم ايلاء الاهتمام الكافي من قبل المفوضية واضحا في الحالات حيث قام افراد عائلة او اصدقاء اللاجئين ببلاغ المفوضية عن توقيفه. وقد وثق مركز فرونتيرز عدة حالات لافراد اضطروا للانتظار لساعات قبل التمكن من التكلم مع احد موظفي المفوضية بشأن احتجاز احد افراد عائلاتهم او اصدقائهم. وفي احدى هذه الحالات الفاضحة، شهدت لاجئة على انها، وبعد انتظار ساعات للتحديث عن احتجاز زوجها، لم يسمح لها موظفو المفوضية بالدخول الى المكتب «ذلك ان اليوم ليس اليوم المخصص للمقابلات المتعلقة بالاحتجاز».

عندما تتدخل المفوضية، يظهر انعدام واضح لاي توازن في القوى بين الامن العام و قدرة المفوضية على حماية الاشخاص الواقعين ضمن ولايتها. نستشهد في هذا الاطار بمثال موثق من قبل مركز فرونتيرز، حيث تم احتجاز طالب لجوء سوداني في حزيران/ يونيو ٢٠٠١، يومين قبل موعد مقابلته مع المفوضية. وحكم عليه بالسجن لمدة شهر، بالغرامة والاحراج من البلاد. قرابة نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تم نقله من سجن رومية الى مركز الاحتجاز التابع للامن العام حيث امضى ثمانية اشهر اضافية قبل ان يتم اطلاق سراحه في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، بعد حوالي سنة من توقيفه، بعد تدخل المفوضية. وفي حالة اخرى، تم توقيف اللاجئين السوداني ب. ع. بتهمة الدخول خلسة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. بعد اسبوعين على

٧٨- قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، النظام الأساسي

لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متوفر على العنوان التالي على شبكة الانترنت

<http://www.unhcr.org> :

«يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة».

توقيفه تمت احواله الى المحاكمة، وقد عوقب بالسجن لمدة شهر، غرامة وبالاخراج من البلاد. بعد مرور اكثر من خمسة اشهر على انقضاء عقوبته، كان لا يزال محتجزا بانتظار الترحيل.^{٧٩} من هنا يطرح تساؤل حول المكانة التي يوضع فيها اللاجئون وطالبو اللجوء المحتجزين في ظل النظام القانوني اللبناني؟

ترد الضمانات الاجرائية التي ترعى الاحتجاز في لبنان اجمالا في قانون اصول المحاكمات الجزائية. حيث تنص المادة ١٠٧ من هذا القانون على

«يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب، اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضار في حقه. عند انقضاء الاربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من تاضي التحقيق استجوابه. ان ابي او كان غائبا او حال دون سماعه مانع شرعي، فيطلب المدعي العام من قاضي التحقيق الاول ان يستجوبه او يعهد الى احد قضاة التحقيق بذلك. ان تعذر استجوابه فيأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال».

وتماشيا مع المعايير الدولية، يتوجب على السلطات اللبنانية تبرير قرار احتجاز احدهم بكونه الوسيلة الوحيدة

- ١- لتجنب خطر التلاعب بالادلة او ممارسة الاكراه على الشهود او الضحية، او لتجنب اتصال المدعى عليه بشركائه في الجريمة،
- ٢- او لحمايته،
- ٣- او لتجنب فراره،
- ٤- او للحد من آثار الجريمة وتجنب تكرارها،
- ٥- او تفادي تشكيله خطرا على الامن والسلامة العاميين.

٧٩- تمت متابعة هذه الحالة من قبل جمعية رؤاد، فرونتيرز

فضلا عن ذلك، يعطي قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة رقابة للنائب العام بهذا الصدد. وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر عام ٢٠٠١ يتوجب على النائب العام ان يقوم بزيارة الاشخاص المحتجزين ضمن نطاق ولايته مرة في الشهر، حيث تنص المادة ٤٠٣ على ان

كل من النائب العام الاستئنافي او المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف احد الاشخاص بصورة غير مشروعة ان يطلق سراحه بعد ان يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. فاذا اهمل اي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكيا.

وهكذا قد خفض التعديل الجديد من عقوبة الاحتجاز التعسفي بتحويل الفعل الى جرم مسلكي بعد ان كان جرما جزائيا.

تنص المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على انه يجب ان يساق من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة ايصالا بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.^{٨٣}

الا انه من المتعارف عليه في لبنان ان يتم احتجاز الاشخاص لمدة تتجاوز ال ٢٤ ساعة المنصوص عليها في القانون قبل احضارهم امام المحكمة. ففي قضية موثقة من قبل مركز فرونتيرز، تم توقيف طالب اللجوء الصومالي الجنسية السيد م. في شهر تموز/يوليو ٢٠٠١ مع ٣ اجانب آخرين بتهمة الدخول خلسة ودون اي اعتبار لكون اثنين منهم يحملان بطاقات لجوء من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقد تم احتجازهم من قبل الامن العام، حيث امضوا يوما كاملا وقوفا في غرفة مساحتها ١,٧٥ متر مربع. تم استجوابهم من قبل الامن العام ونقلهم الى غرفة اخرى اوسع من الاولى الا انها مكتظة، حيث امضوا يومين تم بعدها نقلهم الى سجن رومية. ولم يتم

احضارهم امام القاضي الا بعد مرور شهر على توقيفهم، حيث تمت محاكمتهم جماعيا، بشكل ينتهك مبدأ فردية المحاكمة.

تخالف اجراءات المحاكمة المذكورة اعلاه واجب توفير فردية النظر القضائي. وقد افاد عدد من اللاجئين انه تمت محاكمة ما بين ٢٠ الى ٤٠ شخص سويا في محاكمة واحدة، وتمت معاقبتهم باحكام معدة مسبقا بحيث اقتصرت المحاكمة على سؤالهم عن جنسياتهم وكيفية وصولهم الى لبنان. ولم تفلح بطاقات اللجوء في حمايتهم من المحاكمات الجماعية او من العقوبة، ذلك انه لم يمنح للخاضعين للمحاكمة اي فرصة لشرح حالاتهم. والحكم الموحد الذي حصلوا عليه هو شهر سجن مع غرامة قيمتها ٥٠٠٠٠ ل.ل. والترحيل. مع هذا، يبقى العديد من الاجانب في السجن لمدد ابعد من محكومياتهم بانتظار الترحيل. على سبيل المثال، تم اطلاق سراح السيد م. في ايار/مايو ٢٠٠٤ وبالتالي امضى في السجن ما يربو على السنتين والنصف.

التعويضات على الاحتجاز التعسفي في القانون اللبناني

في حال وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، في حال تمت اعادة اللاجئين الى دول حيث قد يتعرضون للتعذيب، او حوكموا جماعيا، ثم احتجزوا لمدة تتجاوز انقضاء محكومياتهم، لا بد من البحث في التعويضات التي يمنحها القانون اللبناني عن انتهاكات المعاهدات والمبادئ الدولية هذه. بتعبير آخر، هل يقوم لبنان بتلبية التزاماته بتأمين التعويض الفاعل عن انتهاكات حقوق الانسان؟

لا ينص الدستور اللبناني على اي حق فعّال بالتعويض من التظلم عن انتهاكات الحقوق الاساسية ومع هذا، يمكن للأفراد الذين تنتهك حقوقهم بسبب سوء اداء موظف رسمي ان يطالبوا الحكومة بالتعويض، اذا لزم الامر، بالادعاء امام مجلس الشورى^{٨٤}. غير ان هذا التظلم الاداري المذكور يبقى محدودا بالاعمال التي تعتبر داخلية ضمن اطار الواجبات الوظيفية. وبالتالي عندما يكون للموظف سلطة توقيف او احتجاز الافراد ويتعسف في استعمال هذه السلطة، ويكون بالامكان اثبات الخطا الوظيفي، يمكن مقاضاته للتجاوز في استعمال السلطة.

بالاضافة الى ذلك، يعاقب قانون العقوبات اللبناني الحرمان من الحرية الشخصية بطرق غير مشروعة^{٨٥} بالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التالية:

أ- اذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر

ب- اذا تعرض من حرم من حريته الى تعذيب جسدي او معنوي.

ويبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة، او تزداد عقوبة السجن المؤقت من الثلث الى النصف اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب او اي سبب آخر له علاقة بالحادثة. وتسقط الدعوى بمرور الزمن الثلاثي في حال الجنحة والعشري في حال الجنائية^{٨٦}. وتمنح المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية للاجنبي الحق في

٨٤- المادة ٦١ من مشروع القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، تنظيم مجلس شوري الدولة

٨٥- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١١٢ تاريخ ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ لتشمل حالات جديدة مرتبطة بالنزاعات المسلحة في البلاد

٨٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة ١٠

التقدم الى القضاء شأنه شأن اللبناني^{٨٧} وبالتالي اذا كانت المعاهدات الدولية تشكل بالفعل قانونا نافذا في لبنان، فيجب ان يؤدي هذا الامر الى امكانية ممارسة حق المنازعة في شرعية الاحتجاز.

يمنح القانون اللبناني اللاجئين وطالبي اللجوء حق استئناف قرار مدير عام الامن العام القاضي بالاعراج لاسباب مرتبطة بالامن والسلامة القومييين^{٨٨} وذلك امام مجلس شورى الدولة، هذا المجلس الذي يتمتع بسلطة مراقبة، تحليل وفسخ قرارات الاعراج، اضافة الى اعادة النظر في شرعية وقانونية القرار بالاستناد الى اعادة النظر في الوقائع التي تم الاستناد اليها لاتخاذ قرار الترحيل. وبالتالي يحق للمجلس ان يحدد ما اذا كان الاجنبي يشكل ضررا على الامن والسلامة القومييين، كما ان يحدد التدبير المقتضى لحماية الامن والسلامة القومييين في الحالة المطروحة امامه، ويستطيع هكذا ان يأمر باطلاق سراح الاجنبي عند فسخه قرار الامن العام. واعطى القانون مهلة شهرين للطعن بالقرارات الادارية الفردية، وقد صدر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ قراراً اعدادياً عن مجلس شورى الدولة يقضي بوقف تنفيذ قرار اعراج الاجنبي من الاراضي اللبنانية بانتظار قرار الاستئناف بغية تجنب حدوث حالة ترحيل قبل ممارسة حق الاستئناف او قبل صدور قرار الاستئناف^{٨٩}.

ويمكن وصف الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول للاجانب، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، بالمتفاوتة. فالى جانب القرارات المذكورة اعلاه، نورد قرارين اضافيين صادرين عن النيابة العامة، مما يدل على نية للتقليل من استخدام الاحتجاز في الحالات غير الضرورية، الا ان هذه القرارات لم تتحول الى سابقة اجتهادية بعد. في قضية اندراني التياريتشي، التي نفذت عقوبة الحبس في السجن

٨٧- قانون اصول المحاكمات المدنية، المادة ٧

٨٨- استناداً الى المادة ٦٩ من مشروع القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، على ان بتدئ مهلة سريانها من تاريخ التبليغ، او التنفيذ.

٨٩- مجلس شورى الدولة، قرار اعدادي تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣، في الدعوى رقم ٦٩/١٨٩، فيليشته ريفا/ الدولة، المجموعة الادارية، ١٩٦٩، ص ٩٥ (الرئيس عويدات)

٩٠- قرار النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك ١٩٩٣/١٢/٩ رقم ١٤٦٠٤، راجع اديب زخور زالوضع القانوني للاجراء- الاجانب، بيروت ص ٤٦٣ - ٤٦٤

كاملة وبقيت فيه بانتظار اخراجها من البلاد استناداً لحكم الابعاد الصادر بحقها،^{٩٠} قررت النيابة العامة، اذ انه لا يجوز ابقاء المستدعية قيد التوقيف الى ما لا نهاية اذا تعذر ترحيلها من الاراضي اللبنانية، اخلاء سبيل الموقوفة ، لقاء سند اقامة، على ان تتعهد خطياً بما يلي:

- ١- اتخاذ محل سكن معروف في منطقة معينة تحددها.
- ٢- التقدم الى مخفر الدرك التابع لها محل سكنها مرة كل ١٥ يوماً.
- ٣- العمل على تأمين تذكرة السفر خلال ثلاثة اشهر.
- ٤- مراجعة المديرية العامة للامن العام بنهاية مدة الثلاثة اشهر لاجراء معاملة اخراجها من البلاد.

وفي قضية مماثلة، قررت محكمة استئناف بيروت اخلاء سبيل الموقوفة هيلاني بيداني اذ انه «لا يجوز ابقاء المستدعية قيد التوقيف الى ما لا نهاية اذا تعذر ترحيلها من الاراضي اللبنانية»، فقررت المحكمة عوضاً عن ذلك، منح الموقوفة اخلاء سبيل مشروط^{٩١} بالشروط عينها الواردة في القرار المذكور اعلاه.

اذا نظرنا الى هذه القرارات سوياً، يصبح لا بد من التساؤل ما اذا كان قرار ترحيل اجنبي من البلاد قد يشكل اساساً كافياً للاستمرار في احتجازه. وانما تدلل هذه القرارات على ان النائب العام يمكنه ان يقف بوجه الاستمرار في احتجاز أي اجنبي موقوف بناء على سلطة مدير عام الامن العام. غير ان عدم استخدام هذه القرارات بشكل متعاقب للحد من او منع احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان انا يدل على ضعف كامن في النظام وعلى عدم متابعة مكتب المفوضية في بيروت لمثل هذه الحالات كما يجب. وبتعبير ايسر، يمكن القول انه ليس هناك نية كافية لوضع نظام مراقبة ومراجعة قضائية قوي وفعال.

٩١- قرار النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك ١٩٩٣/١٢/٩ رقم ١٤٦٠٥، راجع اديب زخور «الوضع القانوني للاجراء- الاجانب»، بيروت ص ٤٦٤-٤٦٥

خلاصة وتوصيات

مجددا نشدد على انه لا تتم خسارة حقوق الانسان المعترف بها عالميا بمجرد النزوح او الهجرة. وانه من الطبيعي انه من مصلحة الحكومة اللبنانية المؤكدة ان تحتفظ برقابتها على الحدود وان تؤمن سلامتها و امنها والقوميين. غير ان هذه المصالح لا تبرر التضييق والقيود الواسعة ولا سياسة احتجاز مفتوحة، مستهدفة بشكل واسع طبقة مستضعفة كاللاجئين وطالبي اللجوء. ان سياسة لبنان الرادعة، عن طريق استخدام الاحتجاز التعسفي المطول ، تهدف دون ادنى شك الى منع طالبي اللجوء من القدوم الى لبنان. غير ان هذه السياسة هي سياسة قاسية، لا تستند الى اسس وتنتهك كذلك المبادئ القانونية الدولية.

من هنا، بغية التماسي مع القانون الدولي، على السلطات اللبنانية ان توفر مراجعة قضائية فردية لكل اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين حاليا، ان تثبتت من عدم ترحيلهم الى بلدان حيث قد تتعرض حياتهم لخطر او يتعرضون لخطر التعذيب او المعاملة اللانسانية او القاسية او المهينة كما ويتوجب عليها ان تعمد الى الافراج عن كل اولئك الذين لا يمثلون اي خطر على المجتمع او ليس هناك من احتمال لفرارهم. وهذا الحد الادنى من المعاملة العادلة قد يشكل خطوة نحو ايجاد حل عادل لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان.

وتوصي جمعية رواد، فرونتيرز بما يلي، للتأكد من احترام الحد الادنى من متطلبات حقوق الانسان للاجئين وطالبي اللجوء:

١. بناء الوعي وارساء مناخ من المساءلة

للاسف، يعاني لبنان من انعدام معمم للوعي بالالتزامات الدولية لحقوق الانسان. ذلك ان الحقوق الدولية والقانون الدولي لا يشكلان عناصر اساسية في الثقافة

العامة اللبنانية ولا في الثقافة القانونية الخاصة، وكنتيجة لذلك، غالباً ما تكون هذه الحقوق الأساسية غير معلومة بشكل كاف من قبل المحامين ، القضاة وغيرهم من الاطراف المعنيين، رغم كونها نافذة مباشرة امام المحاكم اللبنانية.

يصل غالبية الاجانب الى لبنان مع موارد محدودة، و بالتالي يمكن ان يعد وجودهم عبئاً على البنية التحتية، البيئة والموارد، مقارنة مع امكانيات البلد المضيف على الاستضافة والاستيعاب. وغالباً ما يصور الاجانب حالياً على انهم عبء واحد اسباب عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، او حتى على انهم خطر على الامن القومي. اما اللاجئين فيمكن النظر اليهم على انهم ز فرصة س اكثر مما هم عبء، ذلك انه يجب الاقرار بقدرتهم على المساهمة في الدولة المضيفة خاصة لكونهم ملزمين على التأقلم مع جو العمل والبيئة الجديدة، في مسيرتهم نحو الطول الدائمة الخاصة بهم. اضافة الى ذلك، يعد الاجانب مصدر للخبرات والعمل، وزيادة الانفاق القومي وتحريك الاسواق.

في اطار محاربة انتهاكات حقوق الاجانب والتعسف بشأنها، على المحامين والمنظمات غير الحكومية ان ينازعوا الحكومة اللبنانية وفق الاحكام القانونية المحلية والمعاهدات الدولية المذكورة اعلاه. ذلك ان القانون المحلي، كما المعاهدات الدولية، النافذة بموجب الدستور اللبناني، يمكن ان توفر وسائل للمنازعة في اعمال السلطات اللبنانية والامن العام غير القانونية. الا ان المنازعات القانونية الفردية والجماعية ضد الاحتجاز قد تبدو في بعض الاحيان مضيعة لوقت وطاقات المدافعين عن حقوق الاجانب المحتجزين. ومن هنا يمكن اعتماد استراتيجية اخرى قائمة على المطالبة بتعديل نظام الاحتجازات وارساء اجراءات لجوء فاعلة.

٢. تشجيع استخدام وسائل المراجعة القانونية المحلية

طالما ان القانون اللبناني يمنح طرق مراجعة واضحة للاشخاص الذين تنتهك حقوقهم على ايدي الدولة، عن طريق خلق حقوق عملية وعقوبات مدنية وجزائية، فعلى المحامين المحليين ان يقوموا بمتابعة حالات الاحتجاز التعسفي وفق هذه الاحكام. وهذه المساءلة للحكومة سوف تؤدي، فضلا عن تقوية النظام القانوني اللبناني، الى التوعية على مدى حصول الاحتجاز التعسفي في لبنان. اضافة الى ذلك، يعد وفاء السلطات اللبنانية بالتزاماتها القانونية المحلية ومحاسبتها المسؤولين عن الانتهاكات وفق قانونها، برهانا على احترامها لقاعدة القانون وعلى وضعيتها كدولة ليبرالية ديمقراطية.

وهناك في لبنان، اضافة الى ذلك، جهاز رسمي من مهمته النظر في انتهاكات حقوق الانسان، وهو اللجنة النيابية لحقوق الانسان التي تم انشاؤها في العام ١٩٩٤ كالهئة الوحيدة الصالحة للتحقيق في مسائل حقوق الانسان. يدخل ضمن صلاحيات هذه اللجنة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان الا انها لا تملك سلطة اصدار قرارات نافذة اذ يقتصر دورها على اصدار التوصيات. وترتبط قدرة اللجنة على دراسة احتجاز المهاجرين بقدرتها على الحصول على كافة المعلومات المناسبة، سواء من قبل الحكومة او من قبل اجهزتها او اي مصادر اخرى. وبالطبع يكتسب تعزيز قاعدة القانون عن طريق اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان اهمية بالغة اذ يمكن لهذه اللجنة ان تنظر بنفسها في قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في لبنان. وبهذه الطريقة يمكن ان يسلط الضوء على حالات تجاوز السلطة، مع توعية الرأي العام على هذه المسألة الهامة، كنتيجة حتمية مرافقة، مما يخلق مجددا امكانية تطوير المحاسبة والتوافق مع التزامات لبنان الدولية على الصعيد المحلي.

٣. تأمين الطعون الفعالة والوصول الى المحاكم عن طريق المساعدة القانونية

يجب ان ينظر الى المساعدة القانونية على انها اجراء ممكن ومحتمل وجزء هام من اجراءات التعويض الفعال. فعندما تكون الحقوق الاساسية على المحك، يكون الامر كذلك بالنسبة للضمانات الاجرائية الاساسية. بينما اذا دعمت الدولة وشجعت المساعدة القانونية، فانها تكون بذلك وفيه لالتزامها وفق ميثاق الامم المتحدة كما للموجب الملازم المنبثق من العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية بتوفير الوصول الى القضاء والتعويضات الفعالة على كل الانتهاكات اللاحقة بحقوق الانسان الاساسية دون اي تمييز.

لا تقتصر مفاعيل انزال العقوبات، دون الالتفات الى ضرورة وجود الشخص المعني او الى كونه طالب لجوء، على انتهاك واجب الدولة في حماية حقوق كل انسان موجود على اقليمها وداخل في ولايتها فحسب، انما تعتبر هكذا ممارسة مضيعة للموارد الوطنية ودليلا على سوء ادارة الدولة. ذلك ان تدبير الاحتجاز يضع على عاتق الدولة اكلافا هامة تتضاعف اضعافا متعددة كلما تم الاستمرار في احتجاز الموقوفين في السجن لمدد ابعد من مدد محكومياتهم. ويزيد في حدة هذه المشكلة، انعدام التمثيل القانوني الصحيح وعدم وجود محامين محليين راغبين في تولي قضايا من هذا النوع مجانا.

حاليا لا توفر الحكومة اللبنانية اي برنامج مساعدة قانونية، كما انها لا توفر اي تمويل لمكاتب ومؤسسات المساعدة القانونية التي قد ترضى باستلام قضايا ببدلات اتعاب زهيدة. عوضا عن ذلك، يتم حاليا ادارة برنامج المساعدة القانونية الخاص من قبل نقابة المحامين، التي تستخدم معيارا صارما في اختيار القضايا التي قد تستفيد من برنامج المساعدة القانونية. وللأسف لا تدخل حالات الدخول غير الشرعي ولا الاحتجاز التعسفي ضمن اطار اهتمام النقابة، اذ ان الاخيرة تفضل

التعاطي بالحالات الجنائية او القضايا المدنية التي تتعدى مبلغا معيناً من الاضرار. في حين انه من الممكن ان يحقق برنامج المساعدة القانونية اذا ما تم بالشكل الصحيح، المساواة في الوصول الى العدالة، كما ويمكن ان يضمن ان الاحتجاز لا يتم استخدامه تعسفا وخارج اطار القانون من قبل سلطات الدولة، الامر الذي يعد الهم ربما، ذلك ان المساواة في الوصول الى العدالة لا يكون مفيدا الا عندما يتم انفاذ القرارات المتعلقة به.

٤. الضغط للمطالبة بتعديلات تشريعية

تعطي المادة ١٦ من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه التبرير الاساسي لاحتجاز الاجانب عبر جعل الدخول غير الشرعي الى لبنان جريمة. ومن اجل التثبيت من عدم اعطاء الاحتجاز التعسفي الغطاء الشرعي الذي يتمتع به حاليا، يجب ان يشهد الضغط لتعديل هذه الاحكام. مع التشديد على اعمال المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة لجهة الحق باللجوء في القانون اللبناني، خاصة ان الاعلان العالمي بأسره قد تم ادماجه في الدستور اللبناني، الامر الذي يجب ان يتم اما من قبل مجلس النواب او من قبل احد الاجهزة التي تمثل الامم المتحدة داخله كاللجنة المعنية بحقوق الانسان النيابية. كما يمكن ان تتم هذه التوضيحات، كبدل، من قبل القضاة الذين يحكمون في قضايا متعلقة باللاجئين عن طريق تقديم هذه الحجج القانونية في المرافعات القضائية.

حملة الضغط هذه يجب ان تهدف الى جعل ممارسة الدولة متوافقة مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الانسان الدولي. و بهذا الصدد، لا بد من تسليط الضوء على رفض لبنان التجاوب مع لجنة حقوق الانسان، واستنكافه عن تقديم تقريرين متتاليين (١٩٩٩ و ٢٠٠٣). بينما انه اذا كان لبنان راغبا بلعب دور هام على الساحة الدولية، فعليه ان يؤكد التزامه بالقواعد والاجراءات التي سبق له والزم نفسه بها. هذه القواعد والاجراءات تتضمن توفير الرصد المستقل للاحتجاز التعسفي، توفير امكانية وصول المحامين، الاطباء و المنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات المتخصصة كالصليب

الاحمر الدولي، الى السجون والسجناء، بغية التحقق من عدم استغلال النظام القضائي او استخدامه لغير الاهداف الملائمة. بالاضافة الى ذلك، لا بد من تشجيع قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم الاستشارة القانونية للسجناء كون هذا النشاط يخفف عن الدولة عبء تقديم الاستشارة القانونية للاشخاص المحتجزين.

٥. الضغط من اجل احترام قاعدة القانون و الضمانات الاجرائية

حتى وان تم تفعيل هيكليات الرصد، الزيارات الى السجون واللجنة البرلمانية لحقوق الانسان والطنن القضائي، لا يكفي الرصد الفعال لتأمين ممارسة المساءلة في الواقع. ولا بد من ايجاد آلية للتثبت من تجنب اعتماد ممارسة تدنو عن المعايير المطلوبة ومن التعويض في حال حصولها.

رغم النص على تعويضات قانونية على الاحتجاز التعسفي، تدل ممارسته المستمرة على عدم توفرها في الواقع. بالاضافة الى ذلك، ليس هناك في القانون المحلي اي نصوص تسمح للضحية بالمطالبة بتعويض مالي عن الاحتجاز التعسفي. ورغم كل الضمانات الاجرائية في القانون اللبناني المذكورة في هذه الدراسة تبقى السياسة العامة باحتجاز الاجانب كنتيجة لدخولهم غير الشرعي، غير مساءلة وسهلة التبرير بموجب قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه. ذلك ان المراجعة القضائية في الاحتجاز لا تتطلب أي تبرير من الدولة لاحتجاز الاجنبي يتعدى اثبات دخوله غير الشرعي.

ويغية ارساء طعن قضائي فاعل وتفادي حالات احتجاز الاجانب تعسفا، يتوجب ان يقضي كل من القانون والممارسة اللبنانيين باعادة النظر الدورية بالاحتجازات المطولة، ذلك ان من شأن هكذا اجراء ان يثبت ان المعتقلين الذين لا ينفذون احكاما جزائية يتم عرضهم دوريا، بمعدل مرة كل ثلاثة اشهر، امام القاضي،

كما من شأنه ان يلزم الدولة بتبرير احتجاز الاجانب المطول وتفسير سبب احتجازهم بدلا من ترحيلهم او الافراج عنهم.

من شأن مثل هذه الاحكام القانونية الواضحة ان تبيح لكل الاطراف المعنية من اجانب، محامين، قضاة وبرلمانيين... ان يستندوا الى اطار قانوني واضح، الامر الذي لا يقتصر على تأمين حقوق الاجانب، بل يحقق ايضا مصالح مختلف الاطراف المعنية. غير ان لبنان لم يفلح في تطبيق الضمانات القانونية للاجانب ضد الاحتجاز التعسفي كما هي مكرسة في قوانينه الخاصة. ففي المبدأ ليس هناك من حاجة الى قانون خاص متعلق باحتجاز الاجانب اذا ما تم ملء الثغرة بين القانون والواقع. من هنا ضرورة تعزيز الدعوة الى تعديل القوانين الوطنية الموجودة، كما الى خلق قوانين وطنية جديدة تتطابق مع قانون حقوق الانسان الدولي والمعايير الدولية كجزء من عملية ارساء استخدام قواعد ومعايير واضحة. وتعتبر امكانية مراجعة مفاعيل الاعمال الذاتية من احد اهم ضمانات قاعدة القانون الاساسية. بالاضافة الى ذلك، يؤدي الضغط من اجل معايير جديدة و مطورة الى وضع اجراءات ادارية وقواعد توجيهية واضحة حول احتجاز الاجانب في لبنان للالجهزة المختصة كوزارة الداخلية.

٦. تأمين الوصول الى المعلومات عن المحتجزين

مما لا شك فيه ان المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كجهاز مسؤول عن تسجيل طالبي اللجوء واللاجئين وفيما بعد عن البحث عن حلول دائمة لهم، يكون لها الاولوية في الوصول الى المعلومات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء الموجودين في لبنان. وتلعب المفوضية اضافة الى دورها الاداري دور الدفاع عن اللاجئين، وبغية التثبت من عدم النظر الى الاحتجاز التعسفي للاجئين كجزء من الشروط العادية في لبنان، يتوجب على المفوضية ان تنشر احصاءات دورية عن العدد الذي يصل الى علمها من اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في لبنان، ذلك انه من شأن الوصول الى المعلومات من المصدر الرئيسي ان يفسح في المجال امام المنظمات، بالتعاون مع المفوضية، في

القيام بالحملات والدفاع من اجل الافراج عنهم.

بالاضافة الى ذلك، ليس هناك سوى حفنة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصول منتظم الى السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية. ثم ان هذه المنظمات ذاتها لا تلعب الا دورا محدودا في الدفاع عن حقوق المعتقلين، نظرا لكون ولايتها محصورة بتقديم الخدمات الاجتماعية. في حين تكتفي البقية بنظام معلومات خاص وبالتقارير عن المنظمات غير الحكومية الخيرية والاجتماعية المتواجدة في السجون والتي تعمل مع الاجانب المحتجزين. من هذا النقص في المعلومات يمكن الاستنتاج ان آثار هذه المشكلة تبقى غير معلومة، من قبل الحكومة كما من قبل الرأي العام والموظفين الحكوميين. ويتوجب على السلطات اللبنانية وبشكل خاص على الامن العام ان يوفر امكانية الوصول الى السجون من اجل توفير وسائل رصد فاعلة وغير مكلفة تؤدي الى كشف النقاب عن مدى ممارسة الاحتجاز التعسفي للاجانب في لبنان والى تدعيم قاعدة القانون.

٧. الضغط من اجل نظام لجوء فاعل

ان تقوية القدرة على الحماية هو من الوظائف الاساسية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين^{٩٢}، مع العلم ان المسؤولية الاولية في تأمين الحماية للاجئين تقع على عاتق الدول وليس على عاتق المفوضية. وبالتالي يجب ان تولي المفوضية في لبنان مركزا اساسيا للضغط على الحكومة للقيام بمسؤولياتها بشكل قابل للمساءلة والمحاسبة. وفي دولة كلبنان حيث لا يوجد اي نظام لجوء موضوع من قبل الدولة، فان التحدي الاساسي هو في خلق ارادة ومصالحة سياسية للمصادقة على اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين باللجوء. وفي هذا الاطار ايضا يكون للمجتمع لهيئات المجتمع المدني المهتمة بشؤون اللاجئين دور اساسي ، ان هذه المسألة قد لا تكون اولوية على البرنامج السياسي بالمقارنة مع الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية

الاولية الاخرى . علاوة على ذلك، على المجتمع المدني ان يقف بوجه الفكرة المغلوطة القائلة ان اي نظام لجوء فاعل او اي تحسين في معاملة اللاجئين قد تشكل عناصر جذب للمهاجرين الاقتصاديين.

وهناك ايضا دور للمجتمع الدولي، اذ يتوجب على المجتمع الدولي ان يدعم ويشجع جهود الدول المضيفة لتحقيق مستوى معين من الشروط الاجتماعية والاقتصادية للاجئين . وتعد برامج الدعم التقنية من الوسائل الهامة في مساعدة دول كلبنان على تحقيق تحول في ادارتها لنظامها الخاص فيما يتعلق بتحديد صفة اللجوء. وفي هذا الاطار، هناك العديد من الفرص المتاحة، منها برامج دعم تنمية للبلدان في تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، او برامج تدريبية يتولاها متخصصون وخبراء لجوء لتطوير نظام تحديد لجوء خاص، وفي هذا الاطار تعد تجربة الاتحاد الاوروبي في مجال بناء القدرات ونقل المعارف مثالا ناجحا يمكن الاحتذاء به.

وقد تمت الدعوة في اللقاء الاقليمي في القاهرة الى وضع آليات تشارك للمسؤوليات اقليمية، في داخل المنطقة وخارجها، تتضمن عقد لقاءات اقليمية فرعية دورية لتعزيز التعاون، التنسيق على الحدود، مشاركة استراتيجيات الحماية والاحصائيات المتعلقة باللاجئين فضلا عن تشارك الخبرات القانونية والمبادرات العملية^{٩٣}.

ويجب التشديد ايضا على كون لبنان عضو في اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ تاريخ اتفاقية اللجوء، وهذا الجهاز بعينه هو الذي يحقق في ويضع المعايير بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين. وبالتالي انه من الغرابة بمكان ان دولة عضو في اللجنة التنفيذية لم تقم بالمصادقة على اتفاقية اللجوء بعد، ويقع على عاتق المفوضية، كعضو في اللجنة، واجب معنوي في عدم التصرف بخلاف المعايير

Strengthening the Capacity of Countries of First Asylum in the Region to –٩٣
offer Adequate Protection, EC/GC/01/21, 20 September 2001 (Regional Meeting
in Cairo) [available on: www.unhcr.ch - Global Consultations - Regional
Meetings].

التي تتولى وضعها بنفسها. ولبنان قد لعب دورا حيويا في وضع قانون اللجوء عن طريق المشاركة في وضع خلاصات اللجنة التنفيذية وبالتالي في ارساء معيار الحماية الدولية، وقد حان الوقت ليقوم بتنفيذ المعايير التي يشارك في وضعها، محليا.

٨. تعزيز استخدام امكانية الطعن القانوني دوليا

في ظل غياب وسائل الطعن والتعويض المحلية، يتوجب على منظمات حقوق الانسان ان تفكر في السعي وراء التدخل الدولي لوقف انتهاكات الدولة اللبنانية المستمرة لحقوق الاجانب. وقد ارسى اجتهاد فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي سابقة في التعاطي مع حالات احتجاز تعسفي للاجانب مماثلة. وقد شدد الفريق تكرارا على ان التعسف يتجاوز مجرد الحالات التي تتعارض مع القانون الوطني، وبالتالي لا يمكن التذرع امام الفريق بان سياسة الاحتجاز المطول للاجانب في لبنان يمكن ان تتم في ظل القوانين المحلية، ولكن المشكلة تبقى ان هذا الجهاز لا يستطيع القيام بأكثر من مجرد اصدار توصيات وليس باصدار قرارات ملزمة. انما يبقى ان مجرد عرض هذه المسألة دوليا قد يؤدي بحد ذاته الى الضغط على الدولة لتقويم وتطوير سياساتها.

اما بالنسبة لمساءلة لبنان بموجب النظام القانوني الدولي، فيعوقها عجز آليات المساءلة الدولية، كالتعليقات الصادرة عن اجهزة مراقبة معاهدات حقوق الانسان حول تقارير الدول كما الآراء التي تعطيها بمعرض الشكاوى الفردية المرفوعة اليها، عن الزام الدول المعنية غير الموقعة على الاتفاقيات. بالاضافة الى ذلك، قد اظهر لبنان عدم احترام تام لاجهزة المراقبة الدولية على تنفيذ المعاهدات، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اذ ان الدولة اللبنانية لم ترفع اي تقرير منذ ١٩٩٥^٩ مفوتة بالتالي مواعيد تقديم تقريرين سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، متجاهلة تماما كل التزام دولي بالمساءلة. غير انه يبقى ان الطبيعة العامة لهذه التعويضات يمكن ان تؤدي بحد ذاتها الى الضغط على الحكومات لتوفيق ممارستها مع المعايير الدولية.

٩٤- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، جلسات مراجعة تقارير الدول الاطراف، متوفر على العنوان التالي على شبكة الانترنت: <http://www.unhchr.ch>

مراجع مختارة

الاتفاقيات الدولية ووثائق من أجهزة مراقبة المعاهدات

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤
 - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.
 - الاعلان بشأن حماية اللاجئين والمهجرين في العالم العربي، المنتدى الرابع لمجموعة الخبراء العرب (١٦-١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢) متوفر على شبكة الانترنت على العنوان التالي:
- <http://www.inf.org.lb/migrationnetwork/un12/html>
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١.
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صفيحة وقائع رقم ٢٦
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، التعليق العام رقم ٢٦
- مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، التوصية ٤٤، احتجاج اللاجئين وملتمسى اللجوء، ، القرار رقم ٤٤ (د ٣٧) ١٩٨٦
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تاريخ ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣، مجموعة معاهدات الامم المتحدة رقم ٨٦٣٨-٨٦٤٠
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ ٢٦ حزيران/ يوليو ١٩٤٥

اجتهادات من القانون الدولي

- *A v. Australia Human Rights Committee, 3 April 1997 Communication No. 560/1993 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993. 59th Session.*
- *Al-Nashif v. Bulgaria, App. No. 50963/94, Eur. Ct. H.T. (June 20, 2002). Available: <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/>*
- *Amuur v. France ECHR 19776/92, June 25, 1996*
- *Castillo Petriuzzi Case, Merits, Judgment, Inter-Am. C.H.R. (Ser. C) No. 52 (May 30, 1999)*
- *David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N. Doc. A/38/40 (1983).*
- *Hugo Van Alpen v. The Netherlands, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 45th Sess., Supp. No. 40 (VII), at 108, U.N. Doc. A/45/45/40 (1990)*
- *J.R.C. v. Costa Rica, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 40, at 293, U.N. Doc. A/44/40 (1989).*
- *Penarrieta v. Bolivia, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 43d Sess., Supp. No. 40, at 199, U.N. Doc. A/43/40 (1988).*
- *V.M.R.B. v. Canada, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 43d Sess., Supp. No. 40, at 258, 259 U.N. Doc. A/43/40 (1988).*

القانون الوطني

- * قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
- * قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢ آب / أغسطس ٢٠٠١
- * اتفاقية بين السلطات الإدارية وأجهزة الدولة الخارجية، القرار الإداري رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩
- * المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥، تنظيم مجلس شورى الدولة
- * المرسوم رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩
- * المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
- * قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز / يوليو ١٩٦٢
- * المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ / ١٩٥٩
- * الدستور اللبناني، تاريخ ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٢٧، معدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨، تاريخ ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
- * قانون العقوبات، المرسوم الإشتراعي NI / ٣٤٠ تاريخ ١ آذار / مارس ١٩٤٣
- * مرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف أجهزتها.

الاجتهاد الوطني

- * مجلس شورى الدولة، القرار السابق والقرار النهائي رقم ٢٣٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٧١ في الدعوى ذاتها. المجموعة الادارية، ١٩٧١، ص ١١٨-١١٩.
- * مجلس شورى الدولة، قرار اعدادي تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩، في الدعوى رقم ٦٩/١٨٩، فيليشته ريفا/ الدولة، المجموعة الادارية، ١٩٦٩، ص ٩٥ (الرئيس عويدات)
- * قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٤٦٠٤ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٣، القاضي نديم عبد الملك
- * قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٤٦٠٥ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٣، القاضي نديم عبد الملك
- * قرار النائب العام في جبل لبنان رقم ١٤٤٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٩
- * قرار محكمة استئناف بيروت في بيروت (الغرفة التاسعة) تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠١

دوريات :

- * المجلة القضائية
- * المجموعة الادارية
- * الجريدة الرسمية
- * جريدة السفير
- * جريدة السفير
- * جريدة رؤية
- * مجلة العدل
- * مجموعة قوانين لبنان
- * Encyclopedie Dalloz - Droit penal Tome II

مذكرات:

– مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى «مكتب المفوضية في لبنان» الموقعة في بيروت تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩

المصادر الثانوية

- *Amnesty International, "Lebanon: Amnesty International Reiterates its concerns on the situation of refugees and asylum-seekers" 3 May 2002 Public statement MDE 18/005/2002 Available: <http://www.amnesty.org>*
- *Amnesty International "Lebanon: Torture and Unfair trial of the Dhinniyyah detainees. 7 May 2003. AI Index MDE 18/005/2003 Available: <http://www.web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE180052003?open&of=EN G-LBN>*
- *Assaf, Georges J., "The Application of International Human Rights Instruments by the Judiciary in Lebanon, in Eugene Cotran and Adel Omar Sherif (eds.), the Role of the Judiciary in the Protection of Human Rights, CIMEL Book Series No. 5, Kluwer Law International, 1997. As cited in Redress, "Reparation for Torture: A Survey of Law & Practice in 30 Selected Countries (Lebanon Country Report), May 2003. Available: <http://www.redress.org/studies/Lebanon.pdf>*
- *Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), "Réfugiés et demandeurs d'asile non-palestiniens au Liban: quel avenir? " Rapport: Mission d'enquête. No. 335, June 2002.*
- *UK Home Office, Roy Walmsley "World Prison Population List: Findings" 5th Ed. 2003. Available: <http://www.homeoffice.gsi.gov.uk>*
- *UN in Lebanon, "Lebanon's Surete Generale Signs Pact with UNHCR" Available at: <http://www.un.org.lb/un/details.asp?id=45>*

• *World Prison Brief of the International Centre for Prison Studies – Middle East, "Prison Brief for Lebanon, School of Law, Kings College, London Available:*
http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php?code=179

* اديب زخور، الوضع القانوني للاجراء-الاجانب في ضوء التشريع والاجتهاد اللبناني والدولي، بيروت ٢٠٠٤، ط.١ .

* مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩، ط.١.
* الحجار (حلمي)، الوسيط في صول المحاكمات أالمدنية، ط.٤، بيروت ١٩٩٨ .

* -فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج.١ بيروت ١٩٦٩ .
* محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، بيروت، منشورات الحلبي ط٣ ١٩٩٨

* عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت ١٩٩٣ .
* ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مقال منشور في رؤية- مجلة شهرية بحثية متخصصة

<http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/homepage.html> *

* مقالة في جريدة النهار بعنوان سادرج امثلة حسية عن العذيب اخرها حالة رودي بارودي، مخيبر يثير في سؤال الى الحكومة المخالفات في التحقيق الاولي: تجاوز مدة الاحتجاز وتكليف مخابرات الجيش وممارسة الشدة والتعذيب: منشور في النهار تاريخ الخميس ٥ آب ٢٠٠٤

* سامي بديع منصور، حقوق الانسان في الوطن العربي، مقالة منشورة في مجلة العدل ١٩٩٠-١٩٩١ .

مطبعة المتني

فرن الشباك - ٠١/٢٨٣٦٣١